تونس

برنامج سواسية

fidh

واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تونس

محمّد المنذر بلغيث

Octobre 2023 / ISSN 2106-8054

fidh

برنامج سواسية من اجل الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
في شمال افريقيا والشرق الأوسط

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تونس

إعداد: محمّد المنذر بلغيث

توطئة

لا تقبل حقوق الانسان التجزئة باي شكل من الأشكال الا ان عددا مهما من الدول تتجاهل التزاماتها خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ورغم أنها تزخر بموارد طبيعية هائلة فإن منطقة المغرب والشرق الاوسط هي المنطقة الأكثر انعداما للمساواة في العالم.

لمواجهة الفوارق وعدم المساواة انتفضت عديد الشعوب في المنطقة بدءا من تونس ومصر في 2011 وصولا الى العراق والجزائر في 2019 مطالبة بتغيير عميق ومنادية بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

مرت عشرية كاملة وما يزيد لكن الحصيلة تظل مفزعة ذلك ان الفوارق تعمقت ليشتد وقعها خاصة على الفئات الاكثر تهميشا ومن بينها النساء والمهاجرون والمهاجرات واللاجؤون واللاجئات والشباب.

تعتبر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وروابطها في المنطقة ان غياب المساواة الاقتصادية والاجتماعية بالاضافة الى عدم احترام الدول والنخب السياسية لالتزاماتها في علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعيق تحقيق التغيير الجذري الذي تصبو اليه الشعوب وهو يمس من الاستقرار الاجتماعي والسياسي بما يؤخر بناء ديمقراطيات صلبة في المنطقة.

في هذا الاتجاه تناضل الفدرالية من اجل الاعتراف الكامل بالحقوق الاقتصادية الاقتصادية والاجتماعية وتفعيلها وجعل خرقها قابلا للمحاسبة والمقاضاة.

ومن اجل تحقيق هذا الهدف وبالشراكة مع روابطها العضوة : الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والمنتدى التونسي للحقوق لااقتصادية والاجتماعية والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومؤسسة الحق في فلسطين والمركز اللبناني لحقوق الانسان اطلقت الفدرالية منذ سنة 2022 البرنامج الاقليمي سواسية.

يسعى البرنامج الى تعزيز الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتقوية أصوات الدفاع عنهافي منطقة المغرب والشرق الأوسط. وفي هذا الاتجاه يندرج هذا العمل المتمثل في إعداد خمس ورقات تحليلية لفحص التقصير المسجل في علاقة بالحق في الصحة والتغطية الاجتماعية والعمل والماء في كل من المغرب وتونس ومصر وفلسطين ولبنان.

لقد انجز هذه التحاليل الخبراء المتميزون عبد الله الفناتسة من المغرب ومنذر بلغيث من تونس ومحمود عبد الفتاح من مصر واشرف ابوحية من فلسطين واديب نعمة من لبنان مشكورين جميعا.

ويجسد هذا المنجز مسارا تشاركيا تبعا لمنهجية تم الاتفاق عليها مسبقا وتحديدها من طرف عضوات واعضاء مجموعة الخبيرات والخبراء التي تم تاسيسها في إطار برنامج سواسية.

من خلال الورقات التحليلية الخمس يتجلى أن غياب العدالة وعدم المساواة هو الخيط الناظم لفهم وتشخيص واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في البلدان محل الدرس.

لقد بينت كل دراسة اهم الخروقات المسجلة في كل بلد من البلدان الخمس في علاقة بالحقوق موضوع الدرس ووضحت أن الدول المعنية تقوم بخرق قوانينها ومخالفة التزاماتها الدولية والوطنية بالتعدي على النصوص من ذلك الاعلانات والمواثيق وحتى الدساتير...

ان دول المنطقة تتفنن في التلاعب من اجل التهرب من المصادقة على بعض المعاهدات فمثلا الى حد اليوم لم تصادق أي دولة موضوع الدرس على البروتوكول الاختياري المتصل بالميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعد هذا البروتوكول اداة لازمة لمراقبة الدول والسماح لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتتبع الدول وتقديم شكابات فردية لاسترداد الحقوق.

بالاضافة الى هذه الخروقات تاتي الاخلالات الهيكلية الناجمة عن برامج التنمية والسياسات العامة التي تضرب بحقوق الانسان والحريات عرض الحائط والتي تتجاهل مقومات التنمية العادلة والمستديمة وهي شروط ضرورية لتجاوز الازمات العامة الاقتصادية منها والصحية وحتى البيئية. لقد تم اثبات ان النظام الاقتصادي السائد والخيارات المعتمدة تعمق الازمات المزمنة بما تنتجه من تمييز مجحف يزيد الاغنياء ثروة ويفقر الفئات الاكثر هشاشة.

ان التوصيات المشتركة بين الدراسات الخمس تؤكد ان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما في ذلك المساواة في الحق في العمل والحق في الماء والحق في الصحة والحق في تغطية اجتماعية تبقى رهينة توفر مناخ ملائم للحقوق والحريات العامة والفردية من عدمه حيث لا يمكن لأي نظام استبدادي أن يوفر الرفاه الاقتصادي لعموم المواطنات والمواطنين بل أنه يكيلهمن القمع لفائدة مجموعات اقتصادية تستفيد فيما بينها من المدخرات والموارد الاقتصادية وهي معظلة لم تستطع حركات التغيير في المنطقة مواجهتها بالشكل الكافي مع تفشي المحسوبية والريع والفساد السياسي.

ان القمع والرشوة المستشرية وانغلاق الفضاء المدني والسياسي بالاضافة الى سياسات التقشف التي تفرضها المؤسسات الدولية المانحة تزيد من احباط الشعوب وفقرها.

الباحثون والباحثات عن سبل ممكنة لتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية سيجدون ضالتهم وهم يطلعون على التوصيات الختامية للدراسات الخمس.

نشكر كل عضوات واعضاء فريق الخبراء والخبيرات الذين واللاتي ساهموا وساهمن في تأطير وإثراء هذا العمل وهمن : شريف جمال من مصر و خلود الخطيب وجلبير الاشقر وغادة نيكولا من لبنان وكل من لنا بندق ولمياء شلالدة واياد عمارة واباهر السقة من فلسطين بالاضافة الى كل من عاطفة تمجردين وخديجة بالرابح من المغرب وكذلك كل من ماهر حنين وعلاء الطالبي وصوفي بسيس وزبيدة النقيب من تونس.

محتـــــــوي الورقة

مقدمة	6
المدخل العام: الالتزامات الدولية فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	8
1- مدى مصادقة تونس على المعايير الدولية	9
على مستوى الحق في الصحة	10
على مستوى الحق في العمل	11
على مستوى الحق في التغطية الاجتماعية	11
على مستوى الحق في الماء	13
2- مدى إقرار الدستور وباقي قوانين البلد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	14
3- هل تستجيب السياسات العمومية لتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفق أمثلة مفصلة عن الميزانيات والبرامج الحكومية	16
واقع اللامساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	24
الهجرة الوافدة	41

أشكال المقاومة محليا وجهويا وأمميّا: أمثلة ودروس مستفادة	45
الأسباب والعوامل الهيكلية والظرفية المنتجة للامساواة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في علاقة بالحق في الصحة والعمل والتغطية الاجتماعية والماء	48
1- التوجهات الاقتصادية وثقل إملاءات المؤسسات المالية الدولية	49
2- سيادة اقتصاد الريع بالمنطقة والفساد	51
3- انعكاس الأزمات العالمية (الأزمات المالية والبيئية والصحية، كوفيد19)	52
4- تراجع المناخ الديمقراطي	53
توصيات من أجل تغيير واقع اللامساواة في الحق في الصحة والعمل والتغطية الاجتماعية والماء وحقوق المهاجرين	56
توصيات للتخلص من التبعية لمراكز القرار الأجنبية : صندوق النقد، البنك العالمي	57
توصيات خصوصيّة	57
توصيات خاصة بالهيئات الأمميّة	61
توصيات خاصة بالاتحاد الأوروبي	61
المراجع المعتمدة	65

مقدمة

تندرج هذه الورقة التي نتناول فيها واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تونس في إطار برنامج "سواسية" الرامي إلى إعداد ورقات سياسات توجيهية حول واقع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في كل من فلسطين ومصر ولبنان وتونس والمغرب. وهي تهدف إلى تشخيص واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المنطقة ومحاولة رصد المشاكل والعراقيل التي تعيق المساواة وتحول دون الإعمال الفعلي لتلكم الحقوق والسعي إلى تحديد المسؤوليات والأسباب واقتراح مجموعة من الحلول الموجهة الى أصحاب القرار والمتدخلين في المسألة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بغاية الضغط والمناصرة من اجل تجسيد هذه الحقوق مع التركيز بالخصوص على الحق في الصحة وفي العمل وفي الحماية الاجتماعية والحق في الماء مع التطرق إلى بعض جوانب حقوق المهاجرين. وتعتمد هذه الورقة، قدر الإمكان، المقاربة الحقوقية المبنية على النوع الاجتماعي مع تبجيل الفوارق المتعلقة بالنساء والشباب.

المدخل العام:

الالتزامات الدولية فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

1. مدى مصادقة تونس على المعايير الدولية

لئن صادقت الجمهوريّة التونسيّة على عدد هام من الصكوك والمعاهدات الدوليّة المتعلقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وخاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة الذي أمضت عليه منذ سنة 1968 وتمّت المصادقة عليه ودخوله حيز التطبيق سنة 1969، فإنها لم تصادق إلى حدّ اليوم على البروتوكول الاختياري الخاص بهذا العهد.

وتتمثل أهم الصكوك الأساسيّة التي أمضت عليها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة في:

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (تاريخ الإمضاء 1966 والمصادقة 1967)،
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (تاريخ الإمضاء 1980 والمصادقة 1985)،
- البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (الإمضاء 2008 والمصادقة 2008)،
- اتفاقية حقوق الطفل (تاريخ الإمضاء 1990 والمصادقة 1992)،
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة (تاريخ الإمضاء 2002 والمصادقة 2003)
- اتفاقيّة حماية حقوق الأشخاص المعوقين (تاريخ الإمضاء 2007 والمصادقة 2008)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حماية حقوق الأشخاص المعوقين (تاريخ الإمضاء 2007 والمصادقة 2011).

بيد أن عددا من الثمانية عشر صكا الأساسيّة المتعلقة بحقوق الإنسان لم تجد إلى اليوم طريقا إلى المصادقة وهي:

- الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم لسنة 1990 بما يحرم عديد المهاجرين على أرض البلاد من حقوقهم الأساسية ويجعلهم عرضة لعديد المخاطر والتجاوزات.
- البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة،
- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية الحقوق المدنيّة والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

أمّا بالنسبة بالصكوك الدُّوَليّة الخصوصية المتعلّقة بالمجالات موضوع هذه الورقة، فتجدر الإشارة إلى ما يلي:

على مستوى الحق في الصحة

إنّ أهم الصكوك الدوليّة المتعلقة بحقوق الانسان والتي سبق أن تم ذكرها في الفقرة السابقة تقرّ بهذا الحق وتعتبر المصادقة عليها من قِبَل البلد المعني إقرارا بهذا الحق وبالتالي تصبح الدولة مطالبة باحترامه وحمايته ووضع البرامج وتوفير الإمكانيات الضرورية لإعماله وتجسيده. كما أنّ الانخراط في منظمة الصحة العالميّة تفتضي العمل على تكريس الأهداف والمبادئ التي أتى بها دستور هذه المنظمة الذي ينصّ على أنّ "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسيّة لكلّ إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعيّة". كما تعتبر المصادقة على أجندة الأمم المتحدة 2030 للتنمية المستدامة إحدى الأدوات المعياريّة لتحقيق أهداف النهوض بالأوضاع الصحيّة وتدعيم مقومات تجسيد الحق في الصحة للجميع لا سيما من خلال الهدف الثالث الرّامي إلى "تمكين الجميع من العيش في صحّة جيّدة والنهوض بالرفاه في كل الأعمار" وغاياته الأربعة.

على مستوى الحق في العمل

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، تتمثل المعايير الدوليّة في مجال العمل في الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية والتي يبلغ عددها 310 اتفاقية تتوزع إلى:

- 10 أساسية صادقت منها تونس على 9 فهي لم تصادق إلى حدّ الآن على الاتفاقية عدد 155 لسنة 1981 المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية،
- 4 ذات أولوية تتعلق بالحوكمة صادقت منها تونس على 3 اتفاقيات ما عدى الاتفاقية عدد 129 المتعلقة بتفقد الشغل في المجال الزراعي، وهو ما يحول دون التطبيق الفعلي للتشريع الاجتماعي في هذا المجال الذي لا يزال مصدرا ملحوظا للتفاوت واللامساواة لا سيما بالنسبة للنساء الريفيات العاملات بهذا القطاع.
- 176 فنية صادقت منها تونس على 52 اتفاقية.

على مستوى الحق في التغطية الاجتماعية

علاوة، كما سبق ذكره، عن الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات المحتوى العام، يتشكل الإطار المعياري الدولي الذي وضعته منظمة العمل الدولية في مجال الحماية الاجتماعية من 8 اتفاقيّات و9 توصيات، أهمّها الاتفاقيّة عدد102 المتعلّقة بالمعايير الدنيا والتوصية عدد 202 المتعلّقة بأرضيّات الحماية الاجتماعيّة. أما بقيّة الصكوك فإنها تُرسي معايير أعلى بالنسبة لمختلف فروع التغطية الاجتماعيّة وذلك على النحو التالي:

- خدمات العلاج: الاتفاقيات 102 و 130 و118
- المرض: الاتفاقيات 102 و 130 و118

- البطالة: الاتفاقيات 102 و 168 و118
- الشيخوخة: الاتفاقيات 102 و 128 و118
- حوادث الشغل والأمراض المهنيّة: الاتفاقيات 102 و 121 و118
- الأسرة: الاتفاقيات 102 و118
- الولادة والأمومة: الاتفاقيات 102 و 183 و118
- العجز: الاتفاقيات 102 و118
- المتبقون بعد الوفاة: الاتفاقيات 102 و 128 و118
- العمّال المهاجرون: الاتفاقيات 102 و 157 و118

أما تونس، فإنها لم تصادق منذ سنة 1965 سوى على الاتفاقيّة عدد 118 التي تم إبرامها سنة 1962 والمتعلّقة بالمساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي مع عدم اعتماد الفرع الخاص بالتغطية على البطالة وهو ما يجعل العاطلين أو فاقدي الشغل لا يتمتّعون بحق التغطية الاجتماعية إلا في حدود معيّنة ضبطها القانون. وتعتبر هذه الثغرة من أبرز ثغرات منظومة التغطية الاجتماعيّة في تونس. كما أنّ إرساء أرضيّة وطنيّة للحماية الاجتماعية تضمن تغطية شاملة لكل الفئات وفق التوصية عدد 202 لم ترى النّور إلى حدّ اليوم وذلك لعدم الاستقرار السياسي وتعطل الحوار الاجتماعي الضروري لإيجاد حدّ أدنى من التوافق بين الأطراف الاجتماعيّة حول هذه المسألة.

على مستوى الحق في الماء

يتضمّن الإطار المعياري للحق في الماء والتطهير، وفق المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الصكوك الأساسية التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضدّ النساء (الفصل 12) وقد صادقت عليها تونس سنة 1985

- اتفاقية حقوق الطفل (الفصل 24) وقد صادقت عليها تونس سنة 1992
- اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين (الفصل 28) وقد صادقت عليها تونس سنة 2008.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 161 المتعلقة بمصالح طب الشغل لسنة 1985 (الفصل5 المتعلق بمرافق مواقع العمل فيما يخص الصرف الصحي) والتي لم تقع المصادقة عليها من قبل تونس.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا المعتمد سنة 2003 (الفصل 15) وقد صادقت عليه تونس في سنة 2018.

على مستوى حقوق المهاجرين

- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 ولم تصادق عليها تونس؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 97 بشأن العمال المهاجرين (1949) ولم تصادق عليها تونس؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 143 بشأن العمال المهاجرين (1975 أحكام تكميلية) ولم تصادق عليها تونس؛
- توصية منظمة العمل الدولية عدد 86 بشأن العمال المهاجرين (1949)؛
- توصية منظمة العمل الدولية عدد 151 بشأن العمال المهاجرين (1975)

2. مدى إقرار الدستور وباقي قوانين البلد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

شهدت تونس خلال سنة 2022 إصدار دستور جديد جاء بناء على استشارة الكترونية واستفتاء لم يشهدا سوى مشاركة شعبيّة ضئيلة ولم يكن نابعا عن مسار تشاركي ونقاش مجتمعي عميق بين مختلف مكونات المجتمع على غرار دستور 2014. وتتفق غالبيّة مكونات المجتمع المدني والحساسيات السياسية على مناهضة المسار الذي أدّى إلى هذا الدستور وتعتبر أن صياغته تمت بصفة فردية توهم بالإصلاحات دون رؤية ولا مخططات أو برامج وأهداف واضحة تمكن من تنفيذ هذه الإصلاحات وتجسيدها على أرض الواقع، وأنه يسمح بالتراجع في عديد المكتسبات المتعلقة خاصة بالمساواة بين الجنسين، لا سيما في المجال السياسي والتمثيلي، وبالتوازن بين السلط، التي أصبحت تعتبر مجرد وظائف، وبمبدإ التمييز الإيجابي...

ومع كل هذه الاحترازات والتحفظات التي من الواجب الإشارة إليها، فإننا نورد أهم ما جاء في هذا الدستور من مقتضيات يمكن، عند الاقتضاء، الاستناد إليها، ولو نظريا، للمدافعة والمناصرة عن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، موضوع هذه الورقة.

وقد نصّ الدستور التونسي الجديد، الذي تم إصداره بتاريخ 17 أوت 2022، في توطئته على السعي إلى تحقيق "العدل والحرّيّة والكرامة" ولكن دون التعرّض إلى مبدإ "المساواة" الذي لم يرد الّا في الفصل التاسع عشر في علاقة بالإدارة العموميّة وسائر مرافق الدّولة التي يجب أن تكون في خدمة المواطن على أساس "الحياد والمساواة" أو في الفصل الثالث والعشرين في صيغة عامّة حيث نصّ على أنّ المواطنين والمواطنات "متساوون في الحقوق والواجبات...".

ويبيّن الدستور في هذه التوطئة من جهة أخرى أنّ النظام الدستوري الجديد "لا يقوم على دولة القانون فحسب بل على مجتمع القانون في الآن ذاته". كما أنّه ينصّ على الإيمان بأن "الديمقراطيّة السّياسيّة لا تنجح إلّا إذا كانت مشفوعة

بديمقراطيّة اقتصاديّة واجتماعيّة" وبتمكين المواطن من "حقِّه في التوزيع العادل للثروات الوطنيّة". كما أشارت التوطئة إلى العزم على السعي "بثبات على أن تتمّ التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة في "بيئة سليمة".

- أما فيما يخصّ الحق في الصحة فقد نصّ الدستور التونسي، في فصله الرابع والأربعين، على أنّ "الصحّة حقّ لكل إنسان" وعلى أنّ "الدولة تضمن الوقاية والرعاية الصحّيّة لكل مواطن وتوفّر الإمكانيّات الضروريّة لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحيّة". كما أشار إلى أنّ الدّولة "تضمن العلاج المجاني لفاقدي السند ومحدودي الدّخل".

- وجاء في نفس الفصل أنّ "الدولة تضمن الحق في التغطية الاجتماعيّة طبق ما يضبطه القانون"، وقد يكون هذا التحديد الذي اختص به هذا الحقّ مدخلا لبقاء عدد من الثغرات في مظلة الحماية الاجتماعيّة وعدم شموليّتها.

- وعلى مستوى الحق في العمل فقد أشار الفصل 46 من الدستور إلى أنّ " العمل حقٌّ لكل مواطن ومواطنة" وأنّ الدولة تتخذ التدابير الضروريّة لضمان الحق في العمل على أساس "الكفاءة والإنصاف" مضيفًا أنّ لكل مواطن ومواطنة "الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل". أما بالنسبة للعاطلين عن العمل فقد اكتفى الدستور في فصله الثامن عشر بالإشارة إلى أنّه "على الدولة توفير كلّ الوسائل القانونيّة والماديّة للعاطلين عن العمل لبعث مشاريع تنمويّة" دون الإشارة إلى ضرورة حمايتهم وضمان سبل عيشهم الكريم.

- وعلى مستوى الحقوق البيئيّة فقد نصّ الدستور في فصله السابع والأربعين على أنّ الدّولة تضمن الحقّ في بيئة سليمة ومتوازنة". ونصّ الفصل الموالي على أنّ الدولة مطالبة بتوفير "الماء الصّالح للشراب للجميع على قدم المساواة" وبالمحافظة على الثروة المائيّة للأجيال القادمة".

- وبخصوص الهجرة فقد نصّ الفصل 33 على حقّ كل مواطن في مغادرة الوطن وحجّر الفصل 34 سحب الجنسية من أيّ مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى أرض الوطن.

ولئن ثبتت هذه الحقوق في الدستور بصفة متفاوتة التّصميم فإن إعمالها على أرض الواقع وبمساواة بين مختلف شرائح المجتمع وفئاته يبقى رهين التشريعات والبرامج العموميّة والممارسات التي ليست دائما في تناغم وتلاؤم مع هذه المبادئ السامية.

3. هل تستجيب السياسات العمومية لتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفق أمثلة مفصلة عن الميزانيات والبرامج الحكومية

على مستوى الحق في الصحة

حققت تونس، منذ فجر الاستقلال وخلال العقود الأولى من فترة بناء الدولة الحديثة، إنجازات هامة على المستوى الصحي تزامنت مع تعميم التعليم والارتقاء بالتعليم العالي والنهوض بأوضاع النساء بما مكّن من إرساء منظومة صحيّة متطورة نسبيا وتحسين مجمل المؤشرات الصحية وتقريب الخدمات من ّ المواطن والمواطنة قدر الإمكان لا سيما على صعيد الوقاية. وقد تم تطوير الخدمات الصحية الأساسية وتكثيف الاستثمار في البنية الأساسية للصحة وتكوين الإطارات الطبية.

ولئن تواصل، خلال العقود الأخيرة، تكثيف شبكة الهياكل الصحية وتطور عدد الأسرّة بالمستشفيات العمومية من 15574 سريرا سنة 1994 إلى 22036 سريرا سنة 2020 بما مكن من بلوغ عدد الأسِرَّة بالنسبة لعدد السكان 1,9 سرير لكل 1000 ساكن[1]، فإنّ تراجع دور الدولة الاجتماعي وتحرير الاقتصاد التونسي وما صاحبه من ضغوط على المالية العمومية أدّت إلى تدهور أوضاع الهياكل الاستشفائيّة العمومية نتيجة تراجع الاستثمارات والنفقات العمومية بما أثر على جودة الخدمات الصحيّة بالمنظومة العموميّة وتراجع قدراتها على الاستجابة إلى حاجيات السكان ولا سيما محدودي الدخل منهم. وتزامن ذلك مع تطوّر كبير للقطاع الصحي الخاص الذي عرف توسعا كبيرا يبرز من خلال ارتفاع عدد المصحات الخاصة التي أصبحت تعدّ 106 مصحّة[2] تشتمل على 6954 سريرا. ومع تفتح منظومة الضمان الاجتماعي والتأمين على المرض على القطاع الخاص دون أن يتم بالمقابل إعادة تأهيل الهياكل الصحية العمومية، التي كانت من الشروط الأساسية لنجاح إصلاح منظومة التأمين على المرض، فقد أصبح النظام الصحي يتّصف بنظام ذي سرعتين

1. سنة 2020.
2. وفق الخارطة الصحي' 2019 – وزارة الصحة العمومية - http://www.santetunisie.rns.tn/images/statdep/Carte-sanitaire-2019-finale.pdf

بما عمّق الفوارق والتفاوت بين السكان على صعيد الانتفاع بحقهم في الصّحّة مثلما سيتبيّن لاحقا في القسم المتعلق بواقع اللامساواة في هذا المجال.

فمؤشرات الإنفاق الصحي تشير إلى عدم وجود إرادة حقيقية لمواصلة إعطاء الأولوية التي يستوجبها النظام العمومي للصحة. فرغم ارتفاع نسبة مجمل النفقات الصحية من الناتج المحلّي الاجمالي من 5,4% سنة 2002 إلى 7,3% سنة 2018[3]، فإن نسبة الانفاق الصحي العمومي من مجمل النفقات الصحية سجلت تراجعا حيث انخفضت من 59,1% سنة 2013 إلى 57,4% سنة 2018[4]. وإذ تستقر حصّة ميزانية الصحة في حدود ٥ ٪ تقريبا من ميزانية الدّولة، فإن قرابة التسعة أعشار منها تُخصص للتصرف على حساب الجانب الاستثماري بما لا يمكّن من تطوير المنظومة العمومية وقدرتها على مواكبة ارتفاع الحاجيات الناجمة عن الانتقال الديمغرافي وتطور الوضع الوبائي. كما تبرز البيانات أن الحصّة التي تتحملها الأسر في الإنفاق على الصحة لا تزال مرتفعة جدا وتقدّر، وفق آخر التقديرات، بـ 37,5% سنة 2013[5].

وفي مقابل هذا التراجع النسبي لنفقات الدولة في القطاع العمومي للصحة، فإن القطاع الخاص شهد تطورا سريعا بما نتج عنه سلْعنة الخدمات الصحية وبروز نظام صحي ذي سرعتين وهو ما يتعارض تماما مع مبدإ المساواة بالنظر إلى عدم قدرة الفئات الضعيفة والمتوسطة على تحمل التكاليف الباهظة للعلاج بهذا القطاع وإلى تمركزه بالخصوص بالمدن الكبرى والساحليّة.

على مستوى الحق في العمل

لئن حاولت تونس من خلال سياساتها الكلية أو القطاعية، منذ بداية الاستقلال، مقاومة ظاهرة البطالة الهيكلية، فإن الخيارات والسياسات الاقتصادية بالتزامن مع التحولات الديمغرافية والتربوية-التكوينية والتقنية لم تتيح للبلاد القضاء على هذه الظاهرة بل عمّقتها، خلال السنوات الأخيرة، بما جعل منها عامل تهديد للسلم الأهلية ولاستقرار المجتمع. فقد كانت الأوضاع الاجتماعية البائسة لجحافل العاطلين والعاطلات وخاصة منهم حاملي وحاملات وخاصة منهم حاملي الشهادات

3. وفق بيانات منظمة الصحة العالمية،
4. وفق بيانات منظمة الصحة العالمية
5. وفق دراسة وزارة الصحة العمومية "أيّ الطرق نحو التغطية الصحية الشاملة؟"، 2015، « Quels chemins vers la couverture sanitaire universelle ? », MSP, 2015.

العليا بالمناطق الداخلية المحرّك الأساسي والفاعل، إلى جانب قمع الحريات، في الانفجار الثوري الذي ابتدأ بالحوض المنجمي سنة 2008 وانتهى بتقويض النظام القائم سنة 2011.

وإذ انبنى النظام الاقتصادي بعد انفتاحه وتحريره في بداية السبعينات على تشجيع الصناعات التصديرية بانتهاج سياسة أجور زهيدة ومهارات متدنية أو متوسطة نسبيا ساهمت في جلب الاستثمارات الأجنبية وإرساء صناعات تحويلية موجهة بالأساس إلى التصدير بمحتوى تكنولوجي وقيمة مضافة ضعيفين نسبيا، فإن التحولات الاقتصادية والفنيّة والجيواستراتيجية العميقة التي شهدها عالم الشغل خلال القرن الحادي والعشرين، بالتوازي مع التطور الكمي والنوعي الهام الذي جدّ على مستوى الطلبات الإضافية للشغل ولا سيما خريجي التعليم العالي، جعلت من الاقتصاد التونسي غير قادر على استيعاب هذه الطلبات كمًّا وكيفًا بالإضافة إلى عدم ملاءمتها مع متطلبات سوق الشغل، بما عمّق من مشكل البطالة وجعل منها ظاهرة هيكليّة خطيرة خاصة بالنسبة لأصحاب الشهادات العليا والنساء والشبان مثلما سيتم بيانه في القسم الثاني من الورقة. وتعدّ البطالة من أبرز عوامل الهشاشة الاجتماعية والفقر والحدّ من الانتفاع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة لا سيما في حالة انعدام حماية اجتماعية ملائمة للعاطلين وفاقدي الشغل مثلما هو الحال في تونس.

وقد وضعت الدولة العديد من البرامج والآليات الهادفة، نظريّا، إلى التشجيع على التشغيل وعلى تسهيل الاندماج في سوق الشغل على غرار، على سبيل الذكر:

- الامتيازات الجبائية والاجتماعية للاستثمار بمناطق التنمية الجهوية
- البرامج النشيطة للتشغيل:
  - برنامج عقود الكرامة الذي يشجع مؤسسات القطاع الخاص على انتداب طالبي الشغل لأول مرّة من خريجي التعليم العالي وتحسين نسبة التأطير فيها.
  - عقود الاندماج في الحياة المهنية لتمكين طالبي الشغل من الحصول على مهارات تسهل اندماجهم في الحياة النشيطة.
  - عقود الخدمة المدنية الذي يتيح لطالبي الشغل لأول مرة من خريجي التعليم العالي من اكتساب مهارات وتجربة مهنية بالعمل لدى الجمعيات الأهليّة.
  - برنامج مرافقة باعثي المؤسسات الصغرى بما يساعدهم على تنفيذ مشاريعهم وحسن التصرف فيها.

- إطار "ستارت-أب" الذي يهدف إلى تسهيل إلى إحداث وتطوير المؤسسات التكنولوجية المجددة وذات القيمة المضافة العالية.
- برنامج التأهيل المهني لتحسين التشغيلية...

غير أن الحلول الجذرية لمسألة التشغيل تبقى مرتبطة أساسا بإعادة النظر في منوال التنمية وفي المحتوى التشغيلي للنمو وبمزيد النهوض بالاستثمار وبالتنمية في الجهات الداخلية. فوفقا لمعهد التنافسية والدراسات الكمية فقد شهد المجهود الاستثماري بتونس انخفاضا ملحوظا منذ سنة 2011، حيث وصل إلى معدل 19.8٪ خلال الفترة 2011-2020 مقابل 24٪ خلال الفترة 2001-2010. كما شهد هذا المعدل انكماشا حادا منذ سنة 2020 حيث لم يتجاوز 15.4٪ عام 2022. كما أن نسق النمو قد سجل انخفاضا ملحوظا خلال الفترة 2011-2020 حيث لم يتجاوز معدله السنوي 0.58٪ مقابل 4.5٪ سنويا خلال الفترة 2001-2010.

وعلى صعيد التفاوت الجهوي في وتيرة النمو والتنمية، تبرز بيانات المعهد الوطني للإحصاء حول الناتج المحلي الإجمالي للفرد حسب الأقاليم لسنة 2016، أن الناتج الفردي لتونس الكبرى (11780 د) يمثل أكثر من ضعفين ونصف الناتج الفردي لإقليم الوسط الغربي (4472 د)[6]. ويبرز مؤشر التنمية الجهوية لمعهد التنافسية والدراسات الكمية أن 13 ولاية داخلية من جملة 24 ولاية تسجل مستوى دون المتوسط الوطني بما جعل البطالة تستفحل في هذه المناطق المحرومة. كما أن المحتوى التشغيلي للنمو شهدا منحا متواصلا نحو الانخفاض.

6. المعهد الوطني للإحصاء، "تقديرات الناتج المحلي الإجمالي الفردي في الأقاليم الاقتصادية الكبرى"، جوان 2021.

وإذ تجمع الدراسات ومختلف الحساسيّات السياسيّة على أنّ منوال التنمية المُنتَهج قد أصبح غير قادر على تحقيق نسق من النمو من شأنه أن يحقق مزيدا من فرص التشغيل بأكثر عدل وشمول واستدامة وبمزيد من التلاؤم مع تطور هيكليّة الموارد البشرية الوافدة على سوق الشغل، فإن إعادة النظر فيه يصبح ضرورة قصوى تتطلب تغييرا جذريا للخيارات والسياسات المعتمدة بما يضمن تجسيم الحق في العمل ومجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة.

الحق في التغطية الاجتماعية

أرست تونس منذ بداية الستينات وتحديدا منذ سنة 1960 منظومة للحماية الاجتماعية تطورت على مرّ السنين لتصبح شبه متكاملة. وهي تتأسس على فرعين أساسيين أحدهما يقوم على المساهمات ويشمل أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص بالنسبة للمشتغلين بمختلف القطاعات الاقتصادية. أما المنظومة الثانية فهي لا تتأسس على المساهمات بل تمول من ميزانية الدولة وتسعى إلى التغطية الصحية الجزئية أو الكاملة والمساعدات المالية والعينية لمحدودي الدخل والمعوزين.

وقد ساهمت منظومة الضمان الاجتماعي المساهماتيّة في الحد من اللامساواة حيث ما انفكت تتوسع لتشمل 4429674 مضمونا سنة 2019 مقابل 1988758 مضمونا سنة 2000 أي ما يمثل نسبة نمو بـ 4.3٪ سنويا. ويتوزع المضمونون إلى 3166707 نشيطا و1262967 منتفعا بجراية[7]. غير أن هذه المنظومة تبقى غير شاملة لكافة الفئات على المستوى القانوني ولكافة النشيطين الذين لهم الحق في ذلك على المستوى الفعلي. كما أن التطور الديمغرافي وانخفاض نسق النمو والتشغيل وتنامي العمل غير المهيكل وإشكاليات الحوكمة قد أخلت بالتوازنات المالية لهذه المنظومة التي تتأسس على مبدإ التوزيع والتضامن بين الفئات والأجيال، وأصبحت تهدد ديمومتها وقدرتها على توسيع خدماتها ونجاعتها وفعاليتها في الحد من الفوارق

7. وفق بيانات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة

الاجتماعية. وسيتم في القسم الموالي من الورقة بيان أبرز أوجه القصور في هذه المنظومة التي تتطلب الإصلاح سواء فيما يخص أنظمة التقاعد أو نظام التأمين على المرض التي تم إحداثه سنة 2004 بهف توحيد المنافع بين المضمونين الاجتماعيين.

أما منظومة الحماية غير المساهماتية فإنها تتشكل، بالأساس، من:

- برنامج الأمان الاجتماعي للمساعدات النقدية القارة أو العينيّة للعائلات المعوزة أو ذات الاحتياجات الخصوصية الذي يغطي حوالي 260000 عائلة سنة 2020 مقابل 236000 سنة 2015.

- برنامجي "العلاج المجاني" الذي يوفر التغطية الصحية بالقطاع العمومي للصحة للعائلات المعوزة المنتفعة بالمنح النقدية القارة، و"العلاج بالتعريفة المنخفضة " لفائدة العائلات محدودة الدخل، بما يمكن إجمالا من تغطية حوالي 883000 أسرة وهو ما يمثل تقريبا 3532000 شخصا أي قرابة 30٪ من السكان.[8]

وإذ تتيح هذه المنظومة للأسر المعنية حدّا أدنى من الخدمات فإن نجاعتها وقدرتها على تخفيف حدّة الفقر ووطأته لا تزال محدودة رغم التحسينات التي أُدخلت عليها بدخول برنامج الأمان الاجتماعي حيز التنفيذ وإطلاق برنامج المنح النقدية بعنوان الأطفال المنتمين للعائلات المعوزة وذلك بالنظر خاصة إلى عدم ملاءمة المنح والإعانات للحاجيات الحقيقية للأسر بما يضمن كرامتها، وإشكاليات الاستهداف والاستحقاق، وعدم اكتمال برنامج المعرّف الوحيد، وضعف أليات التقييم والمراقبة بما يكفل استبعاد كل أشكال الزبونية والمحسوبية وأخطاء التصويب. وهي إشكاليات تحول دون الإعمال الكامل للحقوق الأساسيّة للأسر الضعيفة وذات الاحتياجات الخصوصيّة.

8. "عدم المساواة في تونس"، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 2022، "الفصل العاشر محددات عدم المساواة "، عزام محجوب ومحمد منذر بلغيث، ص 276-284

على مستوى الحق في الماء

إن تغيرات المناخ وما يصاحبها من انعكاسات وتأثيرات بيئية واقتصادية واجتماعيّة تجعل من مسألة المياه من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع التونسي والتي تتطلّب معالجة تشاركية من شأنها أن تضمن الحقّ في الماء للجميع دون إقصاء وتحقّق التضامن بين الجهات والأجيال وتسهم في المحافظة على ثروات البلاد.

فتونس أصبحت اليوم وخاصة مع تواتر سنوات الجفاف وارتفاع الطلب على المياه تعتبر، وفق معايير منظمة الأغذية والزراعة، في وضعية فقر مائي باعتبار أن الرصيد السنوي من المياه للفرد نزل إلى أقل من 400 م3.

ولئن وضعت الدولة تشريعات خصوصية تتعلق بمجال الماء وأصدرت منذ 1975 مجلة قانونية في الغرض ووضعت مخططات وأنجزت في إطارها العديد من المنشآت المائيّة لتأمين حاجياتها من المياه، والتي مكّنت إلى حدّ ما، رغم الاختلاف في تقييم تجربتها وحسن التصرف فيها، في الرفع من طاقة البلاد على السيطرة على مياه السيلان، فإنّ تراجع التساقطات وانخفاض وتيرة الاستثمارات العمومية والاستغلال المفرط وغير المتساوي لهذا "الخير المشترك" أصبحت تهدد بوضوح الأمن المائي والغذائي وسبل تكريس الحق في الماء للجميع.

فالتساقطات المسجلة منذ بداية الموسم الفلاحي الحالي في الـ 165 محطة بكامل تراب الجمهورية، تبرز، إلى حدّ يوم 4 ماي 2023 تراجعا هاما بالمقارنة مع نفس الفترة من الموسم الماضي أو مع المعدل العادي لهذه الفترة من السنة، والتي تعتبر فترة تهاطل الأمطار. فعلى سبيل المثال بلغت هذه الكميات على التوالي بولاية جندوبة (وهي الولاية التي تسجل أعلى المعدلات) 409 مم مقابل 613 مم في الموسم الفارط ومعدل للفترة بـ 697 مم. أما في ولاية توزر فلم تتعدّى الكميات المسجلة خلال هذا الموسم 10 مم مقابل 58 مم في الموسم الفارط ومعدل بـ 90 مم.[9]

ونتيجة لذلك، فإنّ نسبة امتلاء السدود (والتي يبلغ عددها 36 سدّا بطاقة استيعاب تقدر بـ 2337.5 مليون م3) لا تتعدّى 29.3٪ بتاريخ 4 ماي 2023 (أي بمخزون في حدود 683.2 مليون م3).[10] وهو ما يستوجب إيلاء مسألة المياه أولويّة قصوى في اهتمامات السلط العموميّة ولدى كافة مكونات المجتمع ووضع المخططات والبرامج الاستراتيجية للتهيّؤ إلى مواجهة التغير المتسارع للمناخ، خاصة وأن تونس قد

9. وفق المرصد الوطني للفلاحة ، http://www.onagri.nat.tn/uploads/pluviometrie/pluv-04-05-2023.
10. وفق بيانات المرصد الوطني للفلاحة http://www.onagri.nat.tn pdf

صنّفت من قِبَل معهد الموارد العالمي (WRI) في المرتبة الثلاثين من حيث حدّة الاجهاد المائي، وأنها ستصبح في أفق 2040 من بين البلدان التي ستشهد إجهادا مائيّا حادّا جدّا. فقد تطوّر مؤشر الاجهاد المائي بتونس من 66٪ سنة 2001 إلى 79.1٪ سنة 2011 إلى 109.1٪ سنة 2020.

هذا، وقد أقدمت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على الشروع في قطع المياه ليلا ووضع قيود على عدد من الاستعمالات في شهر مارس 2023 بتونس الكبرى علما وان عديد المناطق الأخرى تشهد منذ سنوات قطع المياه دوريا خلال الفترة الصيفية في حين تشهد أخرى توزيع مياه غير صالحة للشرب وفق بعض النشطاء.[11]

غير أنّ العديد من الدراسات تبيّن أن موارد البلاد من المياه، على ندرتها وفق المعايير الدولية، قادرة على تغطية حاجيات السكان من المياه إذا ما تمّت إعادة النظر في السياسة المائية والفلاحية ومعالجة الإشكاليات القائمة وتغيّر السلوكيات والممارسات وطرق التصرف والحكومة. وإذ لا تتجاوز حصة مياه الشرب 14٪ من كميات المياه المتوفرة، وتوجه 6٪ من المياه المتوفرة إلى قطاعي الصناعة والسياحة، فإنّ القطاع الزراعي يستأثر بحوالي أربعة أخماس الموارد[12] يُستغل أغلبها، وفق العديد من الدراسات والخبراء، في زراعات استخراجية[13] موجهة إلى التصدير وغير موجهة إلى الاستهلاك الداخلي.

ولئن تمت دسترة الحق في الماء من خلال التأكيد عليه في نصّ الدستور، فإنّ تقادم التشريع، وسوء الحوكمة، وغياب الاستراتيجيات التشاركية والملائمة، واهتراء الشبكات، وضعف صيانة السدود والشبكات، وتوسع دائرة الاستغلال غير القانوني للطبقات الجوفية لا سيما بعد الثورة، والتراكمات الناجمة عن فساد وعدم قدرة الجمعيات المائيّة[14] ، التي تم إحداثها لتسيير منظومات تزويد المياه بالمناطق الريفية، والجنوح المتزايد نحو سلعنة مياه الشرب[15] ... قد أصبحت تشكل، إلى جانب الاستغلال المفرط للمياه في القطاع الفلاحي الموجه للزراعات غير الأساسية، من أبرز العوامل التي تحول دون تجسيد الحق في الماء للجميع وتسهم بشدة في ندرة المياه بما يتطلب معالجة جذريّة لهذه المشاكل بشكل تشاركي يكفل حق الجميع ويحدّ من التفاوت واللّامساواة في هذه المجال.

11. على غرار الحوض المنجمي
12. وفق "التقرير التأليفي حول الزراعة التونسية" ص51، https://hal.science/Hal-02137636/Document
13. وفق "بناء التبعيّة الغذائيّة"، د. الحبيب العايب، ص 13، Ayeb-Const-Dépendance-Ali-OSAE.pdf
14. الجمعيات المائيّة هي جمعيات تم إحداثها لتُعنى بتسيير منظومات تزويد المياه الصالحة للشرب بالأرياف أو منظومات الرّي بالمناطق الزراعية السقوية. ويدير كل منها فريق يضم من 5 إلى 7 أشخاص متطوعين من سكان المنطقة المعنية.
15. يشير " التقرير الوطني لقطاع المياه لسنة 2020" الصادر عن وزارة الفلاحة والموارد المائيّة، أن مبيعات المياه المعلّبة قد ارتفعت من 2250 مليون لتر سنة 2019 إلى 2700 مليون لتر سنة 2020، بما جعل تونس تحتل المرتبة الرابعة عالميا من حيث استهلاك المياه المعلبة بمعدل 227 لتر للفرد في السنة. وقد بلغ عدد وحدات تعبئة المياه المعلبة 30 وحدة منتشرة في 12 ولاية.
كما يلاحظ بروز العديد من الأنشطة غير النظامية التي تتعاطى التجارة المتجولة لمياه الشرب مجهولة المصدر مستغلة سوء جودة المياه الموزعة من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بعديد المناطق.

II. واقع اللامساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

على مستوى الحق في الصّحة

رغم الإنجازات التي تحققت في المجال الصحي منذ الاستقلال والتي مكّنت من الارتقاء بالوضع الصحي للسكان عامة، فإن العديد من الإشكاليات والنقائص لا زالت تعيق إعمال الحق في الصحة للجميع مما أدى الى بروز تفاوتات هامة على صعيد الانتفاع بهذا الحق الأساسي بين الفئات الاجتماعيّة وبين المناطق والأوساط.

وعلى هذا الصعيد تشير الدراسة حول «اللامساواة في تونس»[16] التي نشرها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة سنة 2022 في فصلها المتعلق باللامساواة في المجال الصحي إلى أنّ:

- **بخصوص البنية التحتية للمستشفيات والمعدات الثقيلة:** استمرار التفاوتات الإقليمية الصارخة في القطاع العمومي للصحة وهو ما يتبيّن جليا من خلال كافة المؤشرات ولا سيما عدد الأسِرّة حيث يتراوح المعدل بين 61.2 سرير لكل 100000 نسمة في تونس العاصمة مقابل 10.7 في سيدي بوزيد.

- **بخصوص الموارد البشرية:** زيادة على انعدام التوازن الجهوي، وفي غياب الوسائل وظروف العمل والبحث المقبولة في القطاع العام، برز جنوح هام للمهارات نحو الهجرة إلى الخارج أو إلى القطاع الخاص. فعلى سبيل المثال تراجع عدد أطباء الاختصاص بالقطاع العمومي بنسبة 3% بين 2016 و2018 وهو ما جعل القطاع الخاص يستأثر بـ 63.4% من هؤلاء الأطباء المختصين. وكذلك الأمر لبقية الإطارات الصحية بالإضافة إلى الانعدام الصارخ للمساواة بين الجهات. فلئن يبلغ المتوسط الوطني لعدد الأطباء المختصين 7.1 طبيب لكل 10000 ساكن، فإن هذا المعدل يتراوح بين 23.4 في ولاية تونس و1.5 في ولاية القصرين.

- **منظومة الضمان الاجتماعي** لا تزال غير قادرة على ضمان التغطية الصحية الشاملة؛ حيث لا تتجاوز نسب المشمولين بالتأمين الصحي: 62.3٪ من الرجال و78.2 ٪ من النساء[17] وهو ما يشير إلى إقصاء العديد من فئات المجتمع ذات الدخل المحدود والذين يقطنون بالمناطق المحرومة من الانتفاع بخدمات صحيّة

16. "عدم المساواة في تونس" الفصل الثامن "عدم المساواة في الصحّة"، محمد منذر بلغيث، ص 195 – 233 ، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة، مارس 2022.
17. مسح منظمة اليونيسيف والمعهد الوطني للإحصاء MICS 2018

ذات جودة وسهلة الوصول على غرار الفئات ذات الدخل المرتفع وسكان المناطق الحضرية بالمناطق المحظوظة نسبيًا. ويقدّر التقرير العالمي للحماية الاجتماعيّة 2020-2022 النسبة العامة للتغطية الصحية الشاملة بتونس بـ 70% مقابل 65.8% لمجمل بلدان شمال إفريقيا[18].

- **وفيما يخص البيئات المعيشية** باعتبارها إحدى المحدّدات الأساسيّة للصحة: لا يتم تقاسم المرافق بشكل منصف بين المناطق والبيئات والفئات الاجتماعيّة. فوفق بحث اليونيسيف (MICS 2018) تبلغ نسبة السكان المنتفعين بتجهيزات صحيّة محسنة 98% (منهم 59.9% مرتبطين بقنوات الصرف الصحي) فإن هذه النسبة لا تتجاوز 95.8% في المناطق الريفية أين لا يرتبط بتجهيزات الصرف الصحي سوى 10.1% مقابل 85% في الوسط الحضري.

- **من حيث مؤشرات النتائج**: تبرز البيانات التفاوتات الكبيرة في مختلف المؤشرات المتعلقة بالصحة، من حيث مؤمل الحياة في صحة جيّدة، وزيادة الوزن والأمراض المتصلة بنمط الحياة والتغذية، وصحة الأطفال (الهزال والتقزم وزيادة الوزن) والنساء (فقر الدم والولادة بمساعدة مختصين في الصحة...)، بين البيئات والمناطق والفئات الاجتماعية ومستويات التعليم للأمهات[19].

- وتبلغ **نسبة الصحة في الحرمان على مستوى الفقر المتعدد الأبعاد**: 24.4 ٪ مقابل 61.6 ٪للتعليم و14 ٪ للظروف المعيشية.

- **مؤشر التنمية البشرية** : تراجع المعدل حسب عدم المساواة لسنة 2021 (النتيجة: 0.588 مقابل 0.596 سنة 2019) وهو ما يمثّل كذلك خسارة بـ 19.6٪ من قيمة المؤشر الإجمالي إذا ما تمّ اعتبار انعدام المساواة. ويقدّر تقرير التنمية البشرية لسنة 2022 مؤشر انعدام المساواة في التنمية البشرية في تونس بـ 19.2%.

18. التقرير العالمي حول الحماية الاجتماعية 2020-2022 – منظمة العمل الدولية جنيف. ويبين التقرير أن مجموعة بلدان شمال افريقيا تشمل الجزائر وتونس وليبيا والمغرب ومصر والسودان
19. للمزيد مت التفاصيل فيما يتعلّق بهذه المؤشرات يرجى مراجعة الباب الثامن من الدراسة «عدم المساواة في تونس»، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة، مارس 2022.

وتبرز البيانات الصحيّة أن النساء، وخاصة الريفيات، لا زلن يعانين من عديد مظاهر صعوبة النفاذ إلى الخدمات الصحية واللامساواة بما يؤثر على حالاتهن الصحيّة. فقد بيّنت معطيات منظمة الصحة العالمية لسنة 2020[20] أن مؤمل الحياة في صحة جيّدة ينخفض لدى النساء بتونس بـ 11.5 سنة (أي 14.5 %) بالمقارنة مع مؤمل الحياة عند الولادة مقابل 8.8 سنوات (أي 11.7 %) عند الرجال. ويبيّن ذلك مدى أهميّة الخطوات التي يتعيّن القيام بها لمعالجة الإشكاليات والصعوبات التي تعترض النساء على الصعيد الصحّي ولا سيما فيما يتعلّق بالصحة الانجابيّة. ولئن تراجعت نسبة وفاة النساء عند الوضع، وفق تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2020، من 62 وفاة لكل 100 ألف ولادة حيّة سنة 2015 إلى 43 وفاة لكل 100 ألف ولادة حيّة سنة 2017، فإن هذه النسبة تبقى مرتفعة بالمقارنة مع البلدان الأوروبية التي لا تتعدّى فيها 13 لكل 100 ألف ولادة حيّة.

وعلى مستوى الولادات بإعانة موظفين مؤهلين، فإن المسح العنقودي لليونيسيف 2018 يبيّن أن هناك اختلافات هامة بين الوسطين الحضري وبين المناطق الشمالية التي تبلغ فيها هذه النسبة 100 % والمناطق الجنوبية للبلاد التي تتراوح فيها هذه النسبة بين 99.6 % و98.6%. كما أن الخدمات الصحية السابقة للولادة تبرز التفاوت الهام بين الأقاليم في هذا المجال حيث يبرز نفس المسح ان نسبة النساء البالغة أعمارهن بين 15 و49 سنة واللاتي انتفعن بخدمات صحية قبل الولادة من قِبَل موظفين مختصين تتراوح بين 99.4 % و89.6 %. وإذ تكتسي هذه الخدمات أهميّة بالغة في التخفيض من وفيات النساء عند الحمل أو الوضع ووفيات الأطفال، فإنه من الضروري تكثيف الجهود لمعالجة الصعوبات التي تحول دون نفاذ جميع النساء إلى مصالح الطب الإنجابي والوقائي.

ومن ناحية أخرى، وإذ بيّن التقرير السنوي لمنظمة الأغذية والزراعة لسنة 2022[21] أنّ النساء معرضات لانعدام الأمن الغذائي أكثر من الرجال في كل العالم وأن الفوارق على هذا الصعيد قد ازدادت تعمّقا إثر أزمة الكوفيد 19. وتونس لا تمثل استثناء على هذا المستوى حيث تشهد نسبة انتشار فقر الدم بين النساء في سنّ الإنجاب عودة إلى الارتفاع المتواصل منذ 2011-2012 بعد عقود من التراجع. وقد بلغت هذه النسبة، وفق بيانات منظمة الأغذية والزراعة[22]، 32.1 % سنة 2019. وهو مستوى أرفع من نسبة سنة 2000 (31.5 %).

---

20. "بيانات موقع منظمة الصحة العالميّة www.who.org
21. تقرير "حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم : إعادة توجيه السياسات الغذائيّة والزراعيّة لجعل التغذية سليمة وسهلة النفاذ"، منظمة الأغذية والزراعة، روما 2022.
22. قاعدة بيانات موقع المنظمة FAOSTAT – fao.org

وإذ شهدت السمنة، التي تعتبر أحد أبرز وجوه سوء التغذية ونتيجة لتغيير أنماط الاستهلاك ولارتفاع أسعار الأغذية الصحيّة، ارتفاعا متواصلا حيث بيّن المسح التونسي[23] حول الصحة 2016 ان انتشار السمنة، لدى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و70 سنة، قد تطور من 27.2 % عام 2005 إلى 26.2 % عام 2016، فإن هذه النسبة تبلغ 34.6 % لدى النساء مقابل 17.6 %. والأمر لا يختلف بالنسبة لمرض ارتفاع ضغط الدم حيث يسجل نسبة انتشاره لدى النساء مستوى أرفع من مستواه عند الرجال (30.8 % لدى النساء مقابل 26 % لدى الرجال وفق نفس المصدر). وهو ما يبرز مظهرا آخر من مظاهر اللامساواة والاشكاليات التي تهدّد صحّة النساء في تونس والتي تتطلّب معالجة متعددة الأبعاد.

على مستوى الحق في العمل

- لا تزال **نِسب المشاركة في قوة العمل[24] ضعيفة نسبيا** حيث تقدر نسبة النشاط في الثلاثي الرابع من سنة 2022 بـ 46.5٪ مقابل72.2٪ في الاتحاد الأوروبي. كما تبرز على هذا الصعيد **عدم المساواة بين الجنسين حيث تقدر هذه النسبة لدى النساء في نفس الفترة بـ: 28.2 ٪ مقابل: 65.7٪ لدى الرجال**[25].

- وتبقى البطالة من أهم المشاكل الهيكليّة التي تطرح على الدولة التونسية وتمثّل إحدى العوائق الرئيسيّة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولتفشي ظاهرة الفقر خاصة بالنظر إلى انعدام أي تغطية اجتماعيّة للعاطلين عن العمل ولا سيما طالبي الشغل لأوّل مرّة. ورغم التراجع الطفيف لنسبة البطالة بعد الارتفاع المشط الذي سجلته إثر جائحة الكوفيد 19 حيث بلغت في الربع الثالث من عام 2021: 18.4٪ فإنها لا تزال مرتفعة جدا مع تفاوتات إقليمية وجندرية صارخة، حيث بلغت 15.2 % خلال الثلاثي الرابع من سنة 2022. **أما لدى النساء فقد بلغت نسبة البطالة في نفس الفترة 20.1 ٪ مقابل 12.9٪ لدى الرجال.**

23. المسح حول الصحة في تونس 2016 – THES 2016 -

24. نسبة المشاركة في قوة العمل أو نسبة النشاط هي النسبة بين عدد الأشخاص النشطين (الأشخاص العاملون والعاطلون عن العمل) ومجموع السكان في سن العمل.

25. وفق بيانات المعهد الوطني للإحصاء بالنسبة لتونس ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

- **أما بطالة الشباب وخريجي التعليم العالي** فقد أصبحت وجها جديدا لعدم المساواة وتبقى من أهم المعضلات المطروحة على السلط العموميّة والمجتمع عامة، حيث بلغت نسبة البطالة بين الشباب (15-24 سنة): 38.8 ٪. أما نسبة بطالة خريجي التعليم العالي فرغم تراجعها من 31.2% في الثلاثي الثاني من سنة 2020 إلى 24 % في الثلاثي الأخير من سنة 2022 فإنها تبقى أعلى بكثير من المعدل الوطني مع تسجيل **تفاوت كبير بين الرجال والنساء (لدى الرجال: 15.7٪ مقابل 30.8 ٪ لدى النساء)**[26].

- **ويمثل العمل غير المهيكل** أحد أبرز وجوه الهشاشة وانعدام المساواة في بيئة العمل وفي الانتفاع بالحقوق التي توفرها التشريعات الاجتماعيّة. ولئن تقدر نسبة العمل غير المنظم بـ 38.3 ٪ بالنسبة لمجمل القطاعات الاقتصادية فإن هذه النسبة تصل إلى حدّ 85.6 ٪ في القطاع الفلاحي وفق بيانات المعهد الوطني لسنة 2019[27]. ويبلغ عدد الأشخاص المشتغلين بعمل غير منظم 1598700، منهم 1178600 أي ما يزيد عن 73.7 ٪، يعملون في القطاع الفلاحي حيث يمثل العمل الهش السّمة الأساسية للعمل في هذا القطاع.

- **من حيث الأجور الدنيا**، لا بدّ من الإشارة إلى الاتجاه نحو الانخفاض الملحوظ للقيمة الحقيقية للأجر الأدنى حيث أن نسبة الترفيع فيها تبقى دوما أدنى من مستويات التضخم. كما تبقى **أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الأجور رغم تراجعها بين 2012 و2016، مستمرة وتظهر بالخصوص على مستوى الأجر المتوسط للنساء الذي يبقى دون المتوسط للرجال بـ 30.8 ٪**[28].

- **من حيث الفوارق بين الأجور وعوائد رأس المال**: هناك اختلال هيكلي وعدم تكافؤ في تقاسم ثمار النمو بين عامِلَيْ رأس المال والعمل يتبيّن بالخصوص من خلال استمرار التفاوت بين حصتي أرباح المنشآت الاقتصادية[29]، من الناتج المحلي الإجمالي، وحصة مجمل الأجور[30]. فقد تراوح الفارق بين الحصتين بين 13.7 و20 نقطة خلال الفترة 2011-2020.[31] فإذ بلغت حصة أرباح المنشآت 58.2٪ من الناتج المحلي الإجمالي بكلفة العوامل، فإن نصيب الأجور من هذا الناتج لم يتجاوز 44.5٪ سنة 2020.

---

26. كل البيانات المتعلقة بالبطالة والتشغيل من موقع المعهد الوطني للإحصاء www.ins.tn

27. "مؤشرات العمل غير المنظم 2019"، المعهد الوطني للإحصاء، سبتمبر 2020

28. وفق المسح حول النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصغرى، المعهد الوطني للإحصاء.

29. المحتسبة من خلال مجموع الفائض الإجمالي للاستغلال للمؤسسات الاقتصادية أي مجموع الأرباح دون اعتبار الخدمات غير المسوقة.

30. باحتساب مجموع أجور الأجراء. ويحتسب الناتج المحلي الإجمالي بكلفة العوامل أي بدون احتساب الأداءات والمنح.

31. المصدر: "عدم المساواة في الشغل والأجور"، سلمى مقدادي وفق بيانات المعهد التونسي للمنافسة والدراسات الكمية، الفصل السادس من "عدم المساواة في تونس"، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مارس 2022.

ويعتبر التمكين الاقتصادي والسياسي للنساء إحدى المعضلات الأساسيّة التي تعيق الطريق نحو المساواة الفعلية بين النساء والرجال حيث يبرز التقرير السنوي حول الفجوة الجندرية 2023 الذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي[32]، رغم عديد الاحترازات التي قد تُعاب عليه، أنّ تونس إذ تسجل نتائج مقبولة نسبيا أو طيبة في بعض مجالات التربية والصحّة، فإنها تسجل نتائج ضعيفة وتحتلّ مراتب متأخرة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء. فإذ تأتي تونس المرتبة 81 في المجال الصحي بمؤشر يبلغ 0.969، و117 على مستوى متابعة التعليم بمؤشر يبلغ 0.950، فإنها تحتل المرتبة 137 بمؤشر لا يتجاوز 0.451 على صعيد المشاركة والفرص وذلك لضعف نتائجها في مجال معالجة الفجوة في نسبة المشاركة في سوق الشغل والمداخيل ونسبة المشرعين وكبار الموظفين والمسيرين ونسبة العمالة الماهرة والفنية. وإذ يعتبر التقرير أن النفاذ للخدمات المالية متساوٍ بيت النساء والرجال في تونس (وهو أمر يستوجب التساؤل حول مدى صحته) ، وأن النفاذ إلى ملكيّة الأرض وبقيّة الأصول شبه متساوية، فإنّ قانون الميراث لا يزال يكرّس اللامساواة بين النساء والرجال.

على مستوى الحق في الحماية الاجتماعية

تبرز البيانات الواردة في التقرير العالمي حول الحماية الاجتماعية 2020-2022 الذي تصدره منظمة العمل الدوليّة أن النسبة العامة للتغطية الاجتماعيّة بدون اعتبار التغطية الصحيّة[33] بتونس تقدر بـ 50.2٪ مقابل متوسط عالمي بـ 46.9٪ و33.8٪ ببلدان الشمال الإفريقي (المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والسودان). أما النسبة العامة للتغطية الصحية[34] فإنها تبلغ بتونس 70٪ مقابل 65.6٪ على مستوى العالم و65.8٪ ببلدان الشمال الإفريقي.

32. التقرير التقرير السنوي حول الفجوة الجندرية 2023، https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2023.pdf

33. الغلية 1.3.1 من أجندة التنمية المستدامة.

34. الغاية 3.8.1. لأجمدة التنمية المسندامة 2030.

أما نسب التغطية الخصوصية وفق كل فرع من فروع التغطية الاجتماعية التي تمثل نسبة الأشخاص المنتفعين بحماية اجتماعية من بين كل فئة، فإنها تقدر كما يلي:

- الأطفال ← ٪28.6
- الأمومة ← ٪25.3
- العجز ← ٪5.0
- البطالة ← ٪3.0
- الشيخوخة ← ٪85.4
- حوادث الشغل ← ٪28.4
- الفئات الضعيفة ← ٪21.3
- النشيطون المساهمون في أنظمة تقاعد ← ٪74.9

وتبرز هذه البيانات مدى قصور منظومة الحماية في مجال تأمين مختلف فئات المجتمع وبخاصة على مستويات العجز والبطالة وذلك نظرا لافتقاد البلاد لفرع تأمين البطالة وفقدان الشغل في حين أن البطالة تعتبر، مثلما تم بيانه أعلاه، من أهم المشاكل الهيكلية التي تعاني منها البلاد فضلا عن التطور الهام الذي شهدته ظاهرة بطالة الشباب وأصحاب الشهادات الجامعية والنساء مما يجعلهم عرضة أكثر من غيرهم للفقر والتهميش وانعدام الدخل.

وتتمثل أبرز وجوه التفاوت والقصور على مستوى الحق في الحماية الاجتماعية بالخصوص فيما يلي:

- التفاوت بين الأشخاص المُنضَوين تحت أنظمة الضمان الاجتماعي وبين من لا يتمتعون بهذه المنظومة وهم يتكونون بالأساس من غير النشيطين ممن ليس لهم سند مشتغل والعاطلين الذي لم يشتغلوا أو من النشيطين الذين يعملون أقل من 45 يوما في الثلاثية لدى مؤجر واحد، والعاملين بالقطاع غير المنظم...
- التفاوت بين مستوى الخدمات المقدمة لمنخرطي مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي والبالغ عددها 8، منها 7 لعمال القطاع الخاص، وفق القدرة التمويلية لكل فئة، بما يجعل من خدمات بعض الأنظمة، على غرار نظام عمال المنازل وغيرهم من الفئات محدودة الدخل، تقتصر على بعض المنافع الدنيا والتغطية الصحية بالقطاع العمومي فحسب.

- التفاوت بين طرق تصفية جرايات التقاعد (احتساب مردود سنوات العمل والأجر المرجعي والسقف وفترات التربص والتعديل الآلي...) بين منخرطي أنظمة التقاعد في القطاع العام وأنظمة القطاع الخاص.
- التفاوت في الخدمات المقدمة في مجال التأمين على المرض بين المنظومات العلاجية الثلاث (استرجاع المصاريف وطبيب العائلة المنفتحين على القطاع الصحي الخاص ومنظومة العلاج بالقطاع العام التي تقتصر على العلاج بالمؤسسات العمومية للصحة التي تشهد خدماتها (خاصة في الخطوط الأمامية) تدهورا متواصلا واكتظاظا ونقصا في الأدوية.
- وممّا يزيد في وطأة هذه الاشكاليات الانخرام الهيكلي للتوازنات الماليّة للصناديق الاجتماعية والتي ترجع إلى الانتقال الديمغرافي وتراجع نسق التشغيل والانتداب وتفاقم العمل غير المنظم ومشاكل التصرف والحوكمة من حيث المراقبة والاستخلاص والتصريح المنقوص ومردود الاستثمارات...
- ضعف الحماية الاجتماعية للنساء الريفيات والتي تتبين من خلال العديد من الدراسات والمعطيات حيث تشير، على سبيل المثال، نتائج المسح العنقودي MICS 2018 إلى أن نسبة النساء المنتفعة بالتغطية الصحية عن طريق الصندوق الوطني للتأمين على المرض لا تتجاوز 74.9 % مقابل 78.3 % عند الرجال. وتبيّن دراسة حول «نفاذ النساء في الوسط الريفي إلى الحماية الاجتماعيّة»[35] العوائق التي تحول دون الولوج الأفضل للنساء الريفيات إلى منظومات الحماية الاجتماعية ومختلف آلياتها وتقترح سبل معالجتها. وتبرز هذه الدراسة أن أهم العوامل المحدّدة للانتفاع بالحماية الاجتماعية هي:
  - هشاشة الأنشطة وظروف العمل؛
  - ظروف النقل؛
  - التحولات الديمغرافية والاجتماعية للأسر في الوسط الريفي والنفاذ إلى سكن لائق؛
  - التوعية حول الحصول على التغطية الاجتماعية؛
  - منظومة القيم والهيكلة الاجتماعية والثقافية؛
  - النفاذ إلى الخدمات العلاجية والخدمات الصحية؛
  - الهشاشة الاجتماعية والصحية والتعرض للمخاطر؛
  - حوكمة الحماية الاجتماعية وأنظمة الاتصال؛

وهو ما يتطلب خطّة إراديّة متعددة الأوجه والأبعاد والوسائط لمعالجة هذا الشكل من أشكال انعدام المساواة والتمييز ضد احدى الفئات الضعيفة في المجتمع. وقد بدأت أشكال الوعي والدفاع عن مصالح هذه الفئة وإبلاغ صوتها عاليا من قبل العديد من المنظمات بريادة المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

35. "نفاذ النساء في الوسط الريفي إلى الحماية الاجتماعيّة"، https://www.medecinsdumonde.tn/sites/default/files/publications/documents/pdf/SyntheseRIFEYA_AR.pdf

كل هذه النقائص وأوجه التفاوت والقصور تجعل من المنظومة في حاجة ملحة إلى إصلاحات جذرية للسعي إلى إكسابها طابع الشمولية وجعلها أكثر عدلا وتضامنا بين الفئات وضمان ديمومتها لتسهم بأكثر نجاعة في مقاومة اللامساواة وانتفاع الجميع بحقهم في الحماية الاجتماعية. غير أن هذه الاصلاحات تتطلب وفاقا هاما بين مختلف الفئات الاجتماعية والطرف الحكومي من ناحية، وكذلك بين مختلف الحساسيّات السياسية، أو على الأقلّ أغلبها، لضمان مقبولية الإصلاحات ونجاحها وفعاليتها في الحدّ من التفاوت وضمان حقوق الجميع. ولعلّ الشروع في إرساء أرضية وطنية للحماية الاجتماعيّة وفق التوصية 202 تكفل التغطية الشاملة للجميع وتعدّ الآلية المثلى للشروع في الاصلاح.

وعلى صعيد آخر فإن الحماية القانونيّة للنساء ولا سيما المعرضات منهن للعنف إحدى المسائل التي لا تزال تتطلب المزيد من التجنّد لإلزام السلط العمومية بتفعيل مقتضيات القوانين الزاجرة للعنف ضد النساء (وبخاصة القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء) وتطبيقها على أرض الواقع حيث تنبّه المنظمات النسوية، ولا سيما الديناميكية النسوية التي تضم العديد من الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق النساء، إلى "وجود خلل في الحماية وبالتعهّد بالنساء ضحايا العنف إضافة للغياب التام للوقاية كما تذكّر بضرورة وضع الآليات الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة واتخاذ التدابير الناجعة طبقا لما ينصّ عليه القانون عدد 58-2017." [36]

36. https://www.madha-yahduth.com/ar

على مستوى الحق في الماء

يبيّن التقرير السنوي لمؤشرات البنية الأساسية للمعهد الوطني للإحصاء أن نسبة تزوّد السكان بالماء الصالح للشرب قد بلغت بتونس 98.3 ٪ سنة 2020 مقابل 84.7 ٪ ستة 1994. أما نسبة تزوّد الأسر، عن طريق شبكات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو إدارة الهندسة الريفيّة، فقد بلغت 90.9 ٪ سنة 2020. ولكن هذا المعدّل الوطني يخفي في الحقيقة تفاوتا كبيرا بين المناطق حيث تتراوح هذه النسبة بين الولايات من 99.9 ٪ بتونس العاصمة الى 62.7 ٪ بولاية سيدي بوزيد. وهو ما يجعل قرابة 300 ألف مواطن منتمين بالأساس إلى المناطق الريفيّة خارج دائرة الانتفاع بالحق في الربط بشبكة المياه الصالح للشرب[37].

ومن المفارقات أن عددا من السكان القاطنين قرب المنشآت المائيّة بولايات الشمال الغربي، التي تعتبر خزّان مياه البلاد (نسبة ربط الأسر بولاية جندوبة بـ 67 ٪)، لا يزالون غير مرتبطين بالشبكة العمومية ولا يزالون يشكون العطش، لا سيما في الفترة الصيفية، ويتكبدون متاعب استجلاب المياه من نقاط بعيدة أو غير صالحة للشرب. وهو ما يتسبب في عديد الاحتجاجات والاعتصامات للمطالبة بحقهم الأساسي في الماء. وتفيد تقارير المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذا الخصوص أن عدد الاحتجاجات المطالبة بالماء قد بلغت 634 احتجاجا خلال سنة 2021. كما أن بيانات المرصد التونسي للمياه تشير إلى أن عدد التشكيات التي بلغت إلى المرصد سنة 2023 تعدّ، إلى حدّ 5 ماي2023، 644 بلاغا.

وقد أبرزت نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات لسنة 2018 أن المدّة الزمنية اللازمة لبلوغ مصدر للماء محسَّن[38]، لا تقل عن 30 دقيقة لدى 2.2 ٪ من مستعملي هذه المصادر، لكن هذه النسبة تصل إلى 9.4 ٪ في إقليم الوسط الغربي و5.3 ٪ في الشمال الغربي. وباعتبار الوضع الاقتصادي للأسرة فإن هذه النسبة تصل إلى 7.8 ٪ لدى الشريحة الخمسيّة الأشد فقرا. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الشخص الذي يتكبّد، عادة، عناء جلب مياه الشرب هي امرأة يفوق سنها 15 سنة في 67.8 ٪ من الحالات في الجنوب الشرقي و46 ٪ في الوسط الشرقي مقابل على التوالي 25.8 ٪ و35 ٪ من الرجال في نفس السّن بالمنطقتين. وهو ما يمثّل وجها آخر من وجوه انعدام المساواة بين الجنسين ومظهرا من مظاهر التمييز تجاه النساء لا سيما في الوسط الريفي.

37. وفق دراسة "أزمة المياه في تونس"، محمد أكرم الهويمل، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة، ديسمبر 2022.

38. مصدر للمياه محسّن: تعرف مصادر مياه الشرب المحسنة بأنها تلك التي تكون محميّة من التلوث الخارجي، بما في ذلك الفضلات. وهي تشمل الشبكات المنزلية، والمواسير العامة، والآبار، والآبار المحفورة المحمية، والينابيع المحمية، وتجميع مياه الأمطار.

وإذ يقر الجميع بالانعكاسات السلبية للانحباس الحراري على الثروة المائيّة فإن العديد من الخبراء يعتبرون أن السلط العمومية لم تكترث لمختلف التحذيرات التي صدرت، منذ سنوات، عن الباحثين والدارسين ومنظمات المجتمع المدني خاصة للاستغلال المفرط وغير القانوني للمياه ولمختلف أوجه سوء حوكمة الموارد المائيّة مبرزين أن الاحتجاجات الاجتماعية تتعلق أساسا بالمطالبة بالماء للاستعمال الأسري الذي لا يمثل سوى 14٪ من الاستعمالات، وهوما يشير إلى أن حقيقة الأزمة المائية الراهنة تكمن في الحوكمة وليست في ندرة الموارد. فتونس تشكو حقّا إجهادا مائيا أكثر مما هو نقصا حادّا في المياه.[39]

ويحذر بعض الخبراء مما تقوم به بعض الجهات من الترويج لفكرة ندرة المياه لإخفاء المشاكل الحقيقيّة دون الحديث عن طبيعة الأرقام والمؤشرات التي تروّجها المنظمات الدوليّة والتي يجب استعمالها بحذر. فمما لا شك فيه أنّ موارد تونس من المياه ضعيفة بالمقارنة مع البلدان الغنية مائيا، ولكن البلاد طالما تأقلمت مع ذلك الوضع عندما كانت الفلاحة فيها أسريّة وموجهة بالأساس إلى تغذية السكان. لكن الاستغلال المكثف للأراضي وتغيّر أنماط الإنتاج الزراعي أدّى إلى الاستعمال المفرط للموارد المائية لا سيما في الزراعات الموجهة للتصدير وإنتاج الباكورات عوضا عن الحبوب والمواد الأساسية مما أدى إلى الارتفاع المهول للطلب على الماء خاصة وقد وقعت مضاعفة مساحات الزراعات المروية.

ويقدر أحد الباحثين المساحات المروية بالجنوب التونسي بحوالي نصف مليون هكتار يوجه انتاجها خاصة للتصدير بما يعني أنه يمكن اعتبار تونس بلدا مصدرا للمياه. [40]

ويحذر الخبراء من استغلال المؤشرات الدولية والترويج لمسألة ندرة المياه لتمرير التوجّه إلى سلعنة الماء الذي يجب أن يبقى «خيرا مشتركا». فالصناديق المضاربة (Les fonds vautours) تستبق النقص في المياه الناجم عن تغيّر المناخ بما قد يجعل من الماء السلعة الأكثر تداولا في الأسواق خلال العقود القادمة. ففي استراليا مثلا وجدت هذه الصناديق فرصا طائلة للاستثمار في المناطق القاحلة إذ تمكنت من الترفيع في أسعار المياه لتتجاوز 500 دولار للمليون لتر محققة مردودا للاستثمارات يقدر بـ 25 ٪ بما أثر بشدّة على أوضاع صغار الفلاحين.[41]

39. ناجح بوقرة، السفير العربي 28 جوان 2021

40. الحبيب العايب، https://assafirarabi.com/fr/38854/2021/06/28/leau-en-tunisie-seuil-de-pauvrete-et-schemas-de-pauperisation

41. Louhamadi C & Brahim M, www.latribune.fr/opinions, 17 août 2022.

وقد جاء في التقرير الأوّلي للمقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحق في الماء الصالح للشرب والتطهير إثر زيارته لتونس خلال شهر جويلية 2022، أن الحكومة التونسية مطالبة بإيلاء أولويّة مطلقة للماء الصالح للشرب بالحرص على أعلى مستوى من جودة المياه المخصصة للأشخاص بغضّ النظر عن مردوديّة الاستعمالات الأخرى كالرّي في المؤسسات الفلاحيّة أو استغلال الفوسفاط. وعلى الحكومة أن توقف الاستغلال المفرط لطبقات المياه الجوفيّة للتلاؤم مع التغيرات المناخية وغلق الآبار غير القانونيّة وجعل استعمال العدّادات إجباري لمراقبة استغلال المياه. وقد أكّد على أنّ الطبقات الجوفية هي رئة الطبيعة ويجب التصرف فيها كاحتياطات استراتيجيّة لمجابهة موجات الجفاف غير العاديّة والتي تتجه إلى أن تكون أطول مدّة وأشدّ حدّة. وأشار من جهة أخرى إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة بمسألة هدر المياه نتيجة التسرّب من القنوات والتي تتسبب في قطع المياه وتلوثها بما يعيق صلوحيتها للشرب مما يتطلّب مخططات لتجديد الشبكات.[42]

وتبرز مختلف هذه الاشكاليات الضرورة الملحة للشروع بجديّة في معالجتها عاجلا وفي إطار تشاركي جامع لكل الجهات المعنية وأصحاب الحقوق ورؤية مستقبليّة طويلة المدى بما يستجيب للحاجيات الحالية دون إهمال حقوق الأجيال القادمة.

على مستوى حقوق المهاجرين

تمثل الهجرة البشرية إحدى السمات الهامة في تاريخ تونس التي كانت منذ أقدم العصور ولا تزال منطقة تبادل وتلاقح بين الحضارات والشعوب بالنظر إلى تاريخها وموقعها الجغرافي. وإذ كانت في العصور القديمة مركز استقبال للتيارات الهجرية الوافدة (الفينيقيون) ومهد احتضان أو استيطان للعديد من المهجرين أو الفارين (المورسكيون، السارد، المالطيون...) أو الغزاة المستعمرين (الرومان، الوندال، العثمانيون ثمّ الفرنسيون والإيطاليون)، فإنّ تاريخها المعاصر يبرز حدوث العديد من تيارات الهجرة انطلاقا من مغادرة الجاليات الأوروبية بُعيد الاستقلال ثم غالب السكان اليهود إثر حرب سنة 1967 إلى جانب الموجات المتتالية من العمال التونسيين نحو البلدان الأوروبية خلال فترة «الثلاثين المجيدة»، أو ليبيا وبلدان الخليج بعد حرب 1973 وارتفاع أسعار البترول. ثم انطلقت هجرة أفراد العائلات إلى بلدان أوروبا الغربية إثر فتح أبواب التجمع العائلي في أواسط السبعينات مما أنشأ

42. www.ohcr.org/fr/press-releases/2022/07

ظاهرة الاستقرار ببلدان الإقامة وأنتج أجيال جديدة من الأبناء الذين اكتسبوا، كسائر أبناء المهاجرين المغاربيين والإفريقيين، حق المواطنة والمشاركة في الحياة العامة لهذه البلدان وأصبح حضورهم لافتا وبارزا على الساحات الإعلامية والسياسية والاجتماعية. ومنذ أواسط الثمانينات وبداية التضييق على تيارات الهجرة سواء المنظمة منها أو غير المنظمة على بلدان أوروبا الغربية نشأت تيارات جديدة باتجاه إيطاليا التي بدأت تتحوّل من بلد مصدر للعمالة المهاجرة إلى بلاد هجرة وافدة، ابتدأت بالبحارة لتتوسع وتشمل بقية القطاعات كالزراعة وغيرها. وبداية من العقد الأخير من القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة برزت تيارات هجرة جديدة نحو بلدان أمريكا الشمالية وتتشكل أساسا من شبان متعلمين وطلبة راغبين في مواصلة التعليم العالي والبحوث ومزيد التدرج في سلم الارتقاء المعرفي والاجتماعي.

وقد اصبحت الجالية التونسية المقيمة بالخارج تعدّ، اليوم وفق إحصائيات وزارة الخارجية التونسية حوالي مليون وثمانمائة ألف تونسي أي حوالي 15 % من عدد سكان البلاد. وقد ازداد عددهم بـ 4.9 % بالمقارنة مع سنة 2021. ويقيم 84.4 % منهم بأروبا و4.1 % بالبلدان المغاربية و5.7 % ببقية البلدان العربيّة. وتساهم هذه الجالية بصفة هامة في دعم الموارد الخارجية للبلاد حيث بلغت تحويلاتهم الماليّة ستة 2022، وفق بيانات البنك المركزي التونسي 2.7 مليار دينار، وهو ما يمثل ضعف مداخيل القطاع السياحي، وبزيادة تُقدّر بـ 12 % بالمقارنة مع سنة 2021 حيث كانت تمثل 6.6 % من الناتج الداخلي الخام.

ويبرز المسح الوطني للهجرة التونسية 2022-2021[43] أن الدوافع الرئيسية للمهاجرين التونسيين كانت البحث عن وظيفة أو فرصة للعمل بالنسبة إلى 45 %من المهاجرين ثمّ التجمّع العائلي والزواج (32 %) فالدراسة والتدريب (11.5 %) تليها تحسين الأجور وظروف العمل (6.2 %). وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسح قد أبرز بوضوح جنوح عديد الأدمغة إلى الهجرة حيث عمد 39000 مهندسا و3300 طبيبا إلى مغادرة تونس بين سنتي 2015 و2020 بحثا عن فرص عمل بالخارج؛ وهو ما يمثل استنزافا للطاقات والموارد البشرية الماهرة، التي بذلت من أجلها البلاد الغالي والنفيس لتعليمها وتدريبها، ويحرم قطاعي الصحة والتكنولوجيا من خدمات تلكم الكفاءات؛ علما أن تكوين طبيب يقدّر، وفق المدير العام للصحة، بمائة وخمسين ألف دينار.[44]

وتمثل هجرة الكفاءات والأدمغة أحد وجوه تيارات الهجرة المغادرة والتي تكثفت خلال العقد الأخير نتيجة الركود الاقتصادي لانسداد الأمل أمام الشباب خاصة بفعل تضاؤل فرص العمل وتراجع ظروفه واتساع دائرة الهشاشة والعمل غير النظامي

43. «المسح الوطني حول الهجرة التونسية -2020»2021 ، االمرصد الزطني للهجرة والمعخد الوطني للإحصاء http://www.migration.nat.tn/images/pdf/2022/Tunisia-Hims-ar-opt.pdf

44. «في تونس، هجرة الأطباء تضعف القطاع الصحي» https://www.sciencesetavenir.fr/sante

بأجور متدنية وبدون حماية اجتماعيّة بما شجع عشرات الآلاف من الشباب التونسي على المخاطرة بحياتهم واختيار الهجرة غير النظامية عبر قوارب الموت نحو السواحل الأوروبية التي ما فتئت توصد أبوابها وحدودها في وجوه المهاجرين من جنوب المتوسط وتسعى إلى محاولة تأمين حدودها من قبل بلدان الضفة الجنوبية لتجنّب، قدر الإمكان الاتهامات الموجهة إليها بانتهاك الحقوق الأساسيّة للمهاجرين وتنفيذ سياسات وحملات ترحيلهم والتضييق حتى على محاولات نجدتهم في البحر تجنبا لقبولهم بأراضيها.

وتشير بيانات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أن عدد التونسيين الذين وصلوا الى السواحل الايطالية بطريقة غير نظامية خلال النصف الأول من سنة **2023** فد بلغ **4318** شخصا (منهم **1004** قاصرا و**282** امرأة) مقابل **3997** و**2963** شخصا خلال نفس الفترة، على التوالي، من سنتي **2022** و**2021**[45]. ويفيد نفس المصدر أنّ **32792** مهاجرا قد تمّ منعهم من اجتياز الحدود البحرية التونسية خلال نفس الفترة من سنة **2023**. أما الضحايا والمفقودون على السواحل التونسية فقد بلغ عددهم، خلال السداسي الأول من سنة **2023**، **608** شخصا. ويشير المسح الوطني حول الهجرة التونسية **2020-2022** أن **15.1%** من المهاجرين التونسيين صرحوا بأنهم دخلوا إلى بلدان القبول دون وثائق رسميّة.

وتبرز هذه البيانات مدى حدّة مأساة الهجرة غير النظامية لا سيما في ظل التجاذبات السياسية وعم وضوح الرؤية وغياب الآمال في وجود أفق للخروج من الأزمة السياسية والمالية والاقتصادية والاجتماعيّة التي تعيشها البلاد في الظرف الراهن.
وقد جاءت «مذكرة التفاهم حول الشراكة الاستراتيجية والشاملة» الموقعة بين تونس والاتحاد الأوروبي يوم 16 جويلية 2023، بسعي وحرص من الحكومة الإيطالية التي يقودها اليمين المتطرف المعادي للمهاجرين، ودون تشاور ولا تشريك لمكونات المجتمع المدني ولا المنظمات الوطنية في إعدادها أو حتى تمكينهم من الاطلاع المسبق على فحواها، لتزيد من مخاوف التونسيين والجمعيات والمنظمات الحقوقيّة بشأن أوضاع المهاجرين غير النظاميين لا سيما وأن هذا الاتفاق قد يفتح الباب للترحيل القسري والجماعي للمهاجرين التونسيين المقيمين ببلدان الاتحاد الأوروبي بصفة «غير نظامية» ويجعل من تونس حارسا فعليّا للحدود الأوروبية.

وقد عبّرت الهيئة الإدارية للاتحاد العام التونسي للشغل المنعقدة يوم **15** جويلية **2023**، كسائر المنظمات والجمعيات الحقوقية، عن انشغالها بشأن هذا الاتفاق معتبرة أن «*ملفّ الهجرة ملفّا سياسيا وطنيا وإقليميًا ودوليا بامتياز لا يمكن حلّه عبر الخضوع لابتزاز بعض الدول الأوربية وعبر المفاوضات السرية ومذكّرات التفاهم المجهولة لدى الشعب...* »[46] وعلى ضرورة أن « *تكون هذه المفاوضات علنية وندّية*

45. https://ftdes.net/ar/statistiques-migration-2023
46. https://www.ugtt.org.tn/2023/07/16

تنبني على تطبيق القانون التونسي والاتفاقيات الدولية لحماية الاستقلال الوطني ورفض لعب دور شرطي حدود أوروبا...».

ودون الدخول في تفاصيل الجوانب الأخرى لهذا الاتفاق والتي قد تسهم في تفاقم هجرة الأدمغة واستنزاف الثروات الوطنية، فإنه لم يتضمّن أي إشارات إلى حماية حقوق المهاجرين التونسيين المقيمين ببلدان الإقامة الأوروبية وتعزيز اندماجهم الاقتصادي والاجتماعي بالمجتمعات الأوروبية خاصة وأن عددا منها لم يصادق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل المهاجرين وأفراد عائلاتهم ويعمد إلى التضييق على شروط التجمع العائلي وإجراءاته والتقليص من تأشيرات الدخول لترابها وتعقيد إجراءاتها وتطويل آجال الحصول عليها والترفيع المتواصل في معاليم إنجازها.

وعلى الصعيد الوطني، فقد تطوّرت سياسة الدّولة الموجهة إلى التونسيين بالخارج وفق تطوّر ظروف عيش الجالية وهيكليتها، فإن اتجهت في المراحل الأولى من هجرة العمل إلى التركيز على العودة إلى أرض الوطن باعتبار الهجرة حلا وقتيا، فإنها تغيّرت مع بروز جنوح الجالية إلى الاستقرار بدول الإقامة بأوروبا وبروز الأجيال الجديدة بما تطلب التركيز على تعزيز الروابط الثقافية والحضارية التي تربط بين هذه الأجيال ووطنها الأصلي وتعزيز روح الانتماء إليه وإلغاء شروط العودة النهائية للانتفاع بالحوافز على الاستثمار بتونس. كما تراوحت سياسة التعامل مع النسيج الجمعياتي للجالية بالخارج وفق فترات الانفتاح أو الانغلاق السياسي للسلطة القائمة فحينا يتم التعامل الحصري مع الجمعيات الموالية وأحيانا قليلة تم التفتح على الهياكل والمنظمات المستقلة أو غير الموالية وتشريكها في العمل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بالخارج وتشجيع ودعم مبادراتها وأنشطتها.

فعلى المستوى المؤسساتي أحدثت تونس، بالإضافة إلى البعثات الديبلوماسية والقنصلية بأغلب الدول التي تتواجد بها الجالية ديوانا يعنى بالتونسيين بالخارج وشبكة من الملحقين الاجتماعيين ومن المرشدات الاجتماعيات بعدد من المدن التي يقيم بها عدد هام من التونسيين وإدارة عامة للهجرة بوزارة التشغيل ووكالة للتعاون الفني لتسهيل وتنظيم هجرة الكفاءات خاصة إلى بلدان الخليج والبلدان الإفريقية.

وعلى مستوى الإطار القانوني إذ أدرجت الهجرة للعمل خلال فترات تكثف الهجرة المنظمة في إطار جيل أول من اتفاقيات اليد العاملة مع الدول المستخدمة، فإنها سعت في مرحلة ثانية إلى التغطية الاجتماعية للمهاجرين في إطار جملة من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي بلغ عددها إلى حد الآن **24** اتفاقية[47] تشمل أغلب دول إقامة التونسيين. وتمكن هذه الاتفاقيات بالخصوص ضمان التغطية الصحية، والحصول على المنافع الأسرية، وإمكانية نقل الحقوق والنافع، بما في ذلك جرايات

47. وفق موقع وزارة الشؤون الاجتماعية https://www.social.gov.tn/ar

التقاعد من بلد الإقامة إلى تونس، وفقًا لمبدأ المساواة في المعاملة. كم تمّ إرساء نظام تغطية اجتماعية اختياري للتونسيين المقيمين بدول لا تربطها بتونس اتفاقيات من هذا القبيل بما يمكن من تغطيتهم الصحية ومن التقاعد عند عودتهم إلى موطنهم الأصلي. غير أن إجراءات وشروط الانخراط بهذا النظام يحدّ من نجاعته ومن نسبة استقطابه للمعنيين خاصة وأنه مرتبط بوجود عقود عمل بما يستثني العديد من الفئات الضعيفة من الانتفاع بخدماته رغم استعدادهم لخلاص مساهماتهم. وقد تعد الإطار التشريعي للهجرة بسنّ القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 والذي يهدف إلى الوقاية من الاتجار بالبشر ومقاومته ويحمي المهاجرين وخاصة المهاجرات من أسوأ أشكال استغلال ضعفهم وهشاشة أوضاعهم.

ولئن تم سنّ العديد من التشريعات ووضع العديد من الحوافز الجبائية والجمركية المشجعة على الاستثمار بأرض الوطن طيلة الحقبات السابقة، غير أن الاجراءات والعوائق الإدارية والفساد تحول دون المساهمة بأكثر فعالية ونجاعة في النهوض بمساهمة التونسيين بالخارج في دعم النشاط الاقتصادي ببلدهم الأصلي. فقد بين المسح الوطني للهجرة أن 9.8 %فقط من المهاجرين التونسيين صرحوا بأنهم أنجزوا مشاريع استثماريّة بتونس (13.4 % من الذكور و1.9 % من الإناث). ووفقا لنفس المصدر فقد صرح المهاجرون المستجوبون أنهم واجهوا صعوبات وعراقيل للاستثمار بتونس تتمثل أبرزها في العراقيل الإدارية (49.1 %) ومحدودية رؤوس الأموال (40.6%)، ثم المحسوبيّة والفساد (21.2%) وضعف المساعدات والحوافز (20%). وهو ما يستوجب إعادة النظر في هذه السياسات وترشيدها بما يسمح بمزيد تدعيم حق الجالية في دعم المجهود التنموي ودفع عجلة التنمية ولا سيما بالمناطق الداخلية والضعيفة التي عادة ما ينتمي إليها المهاجرون.

وعلى مستوى المعايير الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين، فإن الجمهورية التونسية لم تصادق إلى حدّ الآن على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة 1990 المتعلقة بحماية جميع المهاجرين وأفراد عائلاتهم ولا على الاتفاقيتين عدد 97 (1949) وعدد 143 (1975) لمنظمة العمل الدولية الخاصتين بالعمال المهاجرين والتي تمثل الإطار المعياري الدولي لحقوق المهاجرين سواء على بلدان المنشأ أو بلدان القبول. وتعتبر عدم المصادقة على هذه الصكوك الدولية تهرّبا من التحمل القانوني للدولة للالتزامات التي قد يولّدها تطبيق مقتضيات هذه النصوص لا سيما فيما يتعلق بالهجرة الوافدة.

ورغم العمل الدؤوب الذي تمّ القيام به، بعد الثورة، بالشراكة والتعاون بين هياكل الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية المختصة كمكتب العمل الدولي والمنظمة الدولية للهجرة، لإعادة النطر في سياسة الدولة باتجاه المهاجرين وتطويرها ومزيد ترشيد حوكمة الهجرة، سواء منها الصادرة أو الواردة، ورعاية

التونسيين المقيمين بالخارج، في إطار استراتيجية وطنيّة للهجرة متعددة الأبعاد ضُبطت أبرز معالمها، فإن التجاذبات السياسية وعدم الاستقرار السياسي قد حالت دون مناقشتها واعتمادها من قبل السلطتين التشريعيّة والتنفيذية.[48] ونجدر الإشارة إلى أن الجاليات التونسية المقيمة بالخارج، حتى المقيمة منها بصفة نظامية، تتعرض، وفي غياب سياسة جديدة واضحة المعالم ومبنية على أساس الحقوق، وبالنظر إلى ضعف ميزان القوى في مجال التفاوض الثنائي، إلى عديد الصعوبات والإشكاليات سواء في بلدان إقامتها أو عند العودة المؤتة أو الدائمة إلى أرض الوطن. وهي إشكاليات تختلف حسب اختلاف بلدان الإقامة، لم تجد أغلبها إلى الآن طريقا إلى الحلّ خاصة في الظرف الخالي الذي يتّسم بشغور على رأس العديد من التمثيليات الديبلوماسية والقنصلية.

الهجرة الوافدة

أما على سبيل الهجرة الوافدة، فإنّ بيانات المسح الوطني للهجرة المشار إليه سابقا تفيد بأن عدد الأجانب المقيمين بتونس في جانفي 2020 يبلغ 58990 شخصا، أي 0.5% من السكان وهم يتوزعون إلى 29481 من الذكور و29509 من الإناث. وقد سجل عددهم نسبة زيادة إجمالية تقدر بـ 11.4% مقارنة بتعداد سنة 2014 مقابل 6.2 % بالنسبة لبقية السكان. وعم يتوزعون إلى:

- 21818 شخصا أصيلي البلدان المغاربية ← (37%)
- 21446 شخصا أصيلي بقية البلدان الأفريقية ← (36.4%)
- 10927 شخصا أصيلي بلدان أوروبيّة ← (18.5 %)
- 3861 شخصا أصيلي بلدان الشرق الأوسط ← (6.5%)
- 918 شخصا من دول أخرى ← (1.6%)

وتبلغ نسبة المشتغلين من المهاجرين الذين تفوق أعمارهم الخمسة عشر سنة، 36% وترتفع هذه النسبة إلى 42.2% عند الأفارقة غير المغاربيين. علما أن قطاعي التجارة والبناء يستقطبون أغلب الذكور (21.3% و18.1%). **أما انساء فإن 28.6% يشتغلن بالخدمات المنزلية وهو ما يطرح مسألة مدى تمتعهن بحقوقهن وبأجور وظروف عمل لائقة.**

48. انظر على سبيل المثال "حماية حقوق المهاجرين: نحو مراجعة وملاءمة التشريع التونسي مع المعايير الدوليّة – أدوات التنفيذ" والمتضمن لبرنامج عمل مفصّل يهدف إلى تعزيز الإطار التشريعي التونسي في مجال حماية حقوق المهاجرين نم إعداده ومناقشته واعتماده مت قبل المفوضية السامية لحقوق الانسان بتونس ومنظمة الهجرة الدولية وممثلين عن الوزارات التونسية المعنية وخاصة وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل والتكوين المهني.

غيـر أن نتائـج هـذا المسـح قـد تخفـي واقـع التواجـد الحقيقـي للمهاجريـن بتونـس وخاصة منهم من ذوي الأصول الإفريقية سواء منهم الراغبون في العمل بتونس أو الساعون إلي الهجرة السرية إلى أوروبا والذين يلتجؤون، في انتظار فرص الإبحار، إلى العمل في شتى المجالات في ظل تنامي سوق العمل غير النظامية وتعمد العديد من أصحاب العمل والعائلات في استخدام هذه العمالة الهشّة في ظروف وبأجور متدنّية واستغلال وضعية إقامتها غير القانونية لابتزازها وسوء معاملتها وحرمانها من التمتع بأبسط حقوقها الانسانية. فقد بيّنت دراسة للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[49] ، أنّ الإحصائيات الرسمية للدولة أو للمنظمات الدولية المعنية لا تبرز العدد الحقيقي لهؤلاء المهاجرين غير النظاميين وعلى سبيل المثال فإن *«رئيس الجالية الايفوارية في تونس قدر عدد المقيمين في تونس من الجنسية الايفوارية بـ 20 ألف منهم 15 ألف دون وثائق إقامة»*

وتبرز نفس الدراسة أن هذه الجاليات من المهاجرين غير النظاميين تتعرّض، في ظل قوانين الأجانب التي تعود الى الستينات وغياب أي قانون ينظم مسألة اللجوء، رغم مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية المتعلقة باللجوء وبروتوكولها، إلى قصور في الخدمات وانتهاكات متعدِّدة.

وتبين الدراسة في جانبها الكمي المبني على عينة من 1000 مهاجر في ولايات تونس الكبرى وسوسة وصفاقس ومدنين خلال سنة 2019 أنّ جل العمال المهاجرين غير النظاميين يشتغلون أساسا في قطاعات المطاعم (34 %) والخدمات المنزلية (21%) والبناء (20 %) والحرف والمهن الحرة (18 %). ويفسر استقطاب هذه القطاعات لليد العمالة المهاجرة بضعف المستوي التعليمي لهؤلاء لمهاجرين أصيلي جنوب الصحراء.
وبينت الدراسة أن 54.2 % من المهاجرين يعتبرون أن أوضاع العمل متوسطة، بينما أكد 35.1 % منهم أن الظروف التي يعملون فيها سيئة، حيث أنهم يتعرضون إلى الاستغلال خاصة على مستوى مدّة العمل إذ هم مجبرون على العمل بين 10 ساعات و12 ساعة في اليوم.

49. "وضعيّة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في تونس"، المنتدى التونسي للحقوق الافتصادية والاجتماعيّة، تونس 2021

وصرح 51.1% من مجموع أفراد العينة أنهم تعرضوا لممارسات عنصرية وكراهية من قبل التونسيين. بما جعل 61% منهم يعتبرون أن التونسيين عنصريون. وقد تمثلت أبرز الممارسات العنصرية، التي تعرضوا لها، في:

- الشتائم: 89.6%
- العنف الجسدي: 33.9%
- التحيل: 29.6%
- الانتهاكات: 22.9%
- الابتزاز: 7.8%
- أثناء الولادة: 5.8%
- عدم الاحترام: 4%

وقد خصصت الدراسة حيزا منها إلى وضعية النساء من المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، عند وصولهن الى تونس، إذ تتعرض إلى عديد الصعوبات وأشكال من العنف من مصادر "غير متوقعة" بسبب وضعياتهن الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الهشة لا سيما عند فقدان أو انتهاء تراخيص الاقامة. وأشارت إلى أن وضعهن يزداد سوءا في غياب آليات لحماية المهاجرات خاصة أمام مخاطر شبكات المتاجرة بالبشر والعنف المسلط من قِبَل موظفي الادارات وحملات مراقبة الهوية الدورية والمعاملات القاسية وغير الإنسانية والإيقافات وعمليات الترحيل. كما اشتكت المستجوبات من تعرضهن لأشكال مختلفة من العنف بشكل يومي، يسلط عليهن من بعض أعوان السلطات العمومية، والمستأجرين والمواطنين وحتى من المهاجرين من أبناء جاليتهن. وهو ما يسبب لهن أذى نفسي شديد ويزيد في شعورهن بالاكتئاب في ظل وضعيتهن القانونية والاجتماعية والاقتصادية الصعبة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجمل هذه الصعوبات والإشكاليات وانتهاكات الحقوق التي يتعرّض لها المهاجرون من جنوب الصحراء قد ازدادت سوءا منذ بداية هذه السنة نتيجة الحملات التي تقوم بها بعض التيارات الشعبوية وبعض السياسيين المروجين لخطابات شبيهة بخطابات ومواقف التيارات اليمينيّة المتطرفة بأوروبا، ولاسيما نظرية «التعويض الكبير»، ترتبت عنها حملات ملاحقة وعنف من بعض الفئات ضد هؤلاء المهاجرين في بعض المناطق التي تشهد تكثفا هاما لتواجدهم. وقد أثار ذلك موجة من ردود الفعل التي تدين تلكم الممارسات من قِبَل المنظمات الحقوقيّة ومن بلدان الأصل لهؤلاء المهاجرين وعمليّات إجلاء للرعايا سواء منهم غير النظاميين أو المقيمين بصفة نظامية. كما شهدت مدينة صفاقس خلال هذه الصائفة سلسلة من المواجهات العنيفة بين سكان المدينة ومهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء المقيمين بها أدّت إلى وقوع ضحايا من الجانبين. وقد عمدت السلطات التونسية إلى استغلال هذا الوضع لتنفيذ حملة اعتقالات متتالية وعمليات ترحيل قسري وغير قانوني، تحت التهديد، بهدف "تطهير" المدينة من المهاجرين أصيلي دول إفريقيا جنوب الصحراء وتمّ نقلهم من ولاية صفاقس إلى وجهات غير معلومة، وتمّ، وفق بعض الشهادات، نقل العديد منهم باتجاه الحدود التونسية الليبية قصد إخلاء سبيلهم بمناطق صحراويّة مهجورة، في درجات حرارة عالية جدّا وبظروف قاسية بدون أي مساعدة أو موارد.

وقد شجبت العديد من المنظمات الحقوقيّة[50] هذه الممارسات غير المقبولة وغير الإنسانية والمخالفة لكل القوانين والمعايير الدوليّة، معبّرة عن إدانتها لأعمال العنف المرتكبة ضد الشعبين ولانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها سكان جنوب الصحراء المتواجدين في تونس مطالبة السلطات التونسية بإجراء تحقيقات نزيهة لكشف ملابسات كل ما يحدث ومذكرة بأن سياسات نقل حدود الاتحاد الأوروبي إلى دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، وإلزامها بلعب دور حرس الحدود، قد ساهمت إلى حد كبير في الوضع المأساوي الحالي. كما دعت السلطات التونسية إلى التدخل العاجل لوضع حدّ لعمليات الإعادة القسرية التعسفية وغير القانونية وضمان الرعاية اللازمة والكريمة لهؤلاء الأشخاص والسماح للمنظمات الإنسانية بالتدخل، وإلى اتخاذ القرارات السياسية اللازمة على وجه السرعة لإنشاء آلية ومسار واضح لرعاية الأجانب الذين يصلون عبر البحر وضمان المعاملة الإنسانية اللازمة وفقاً لالتزامات تونس الدولية.

50. أنظر بيان الجمعيات الحقوقية على الموقع https://ftdes.net/ar/situation-a-sfax-preserver-la-vie-humaine-un-principe-baffoue-au-coeur-de-la-tragedie-migratoire/

ويبقى التخوّف قائما لما ستؤول إليه المفاوضات غير المتوازنة بين تونس والاتحاد الأوروبي في إطار مذكرة التفاهم الموقعة أخيرا بشأن التعامل مع المهاجرين غير النظاميين واحترام حقوقهم وكرامتهم في ظل محاولات الجانب الأوروبي لجعل تونس وسائر بلدان جنوب المتوسط حراسا لحدودها ومرتكز تجميع أو توطين للمهاجرين المرحلين أو الممنوعين من اجتياز الحدود.

أشكال المقاومة محليا وجهويا وأمميّا: أمثلة ودروس مستفادة

وإذ تمثل الاحتجاجات الاجتماعيّة والاعتصامات المطالبة خاصة بالانتفاع بالماء ولا سيما الماء الصالح للشرب بمختلف الجهات المحرومة والتي تبرزها مختلف تقارير المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن منظمات المجتمع المدني تقوم بعمل ملحوظ من أجل إعادة النظر في السياسة المائية والسياسات الزراعية ومنوال التنمية وتنقيح التشريعات وضرورة ملاءمتها مع مقتضيات الدستور والمعايير الدولية بما يكفل تكريس الحق في الماء والحق في تنمية أكثر عدلا واستدامة. كما تعتبر نضالات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية المنددة بمختلف أشكال انتهاكات الحقوق من أبرز وجوه المقاومة ولا سيما في الدفاع عن حقوق المهاجرين وكرامتهم. ونذكر في المجال على سبيل الذكر دون الحصر:

- ما يقوم به المرصد التونسي للمياه من دراسات وندوات لإبراز مكامن الضعف في السياسة المائية وتقديم المقترحات العملية لمراجعة السياسات المرتبطة بمسألة الماء.
- تقديم مشروع قانون مُوَاطِني لمراجعة مجلة المياه التي يعود إصدارها إلى سنة 1975 من قبل عشر جمعيات سنة 2019 لم يتم النظر فيه بسبب الخلافات السياسية التي تكبّل العمل التنموي والإصلاحي في تونس.
- الجهود التي يقوم بها مرصد السيادة الغذائية من أجل إرساء مفهوم السيادة الغذائيّة وإعادة النظر في الاختيارات والسياسات الزراعية وتكريس الحق في الماء للجميع...
- العمل الذي يقوم به المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أجل تأطير الاحتجاجات الاجتماعية ولإبلاغ صوت النساء الريفيات ومساعدتهن على تنظيم صفوفهن والتعبير عن مشاغلهن ومطالبهن للحصول على حقوقهن الأساسية لا سيما على مستوى العمل وظروف العمل والنقل.

- الدراسات والندوات التي يقوم بها مرصد السياسات الاجتماعية للمنتدى بما يمكّن من الوقوف على مدى القصور في هذه السياسات وسبل مراجعتها وتوجيهها نحو المزيد من العدالة والإنصاف والاستدامة والشمولية.
- النضال المتواصل لجمعية المعطّلين عن العمل من أجل تكريس الحق في العمل وحماية حقوق أصحاب شهادات التعليم العالي.
- النضال المتواصل للديناميكية النسوية التي تضم عددا من الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق النساء وصون كرامتهن وبخاصة النساء الريفيات وما يتعرضن له من تمييز وحيف اجتماعي...
- اليقظة المتواصلة والتجنّد الدّائم للجمعيات الحقوقية من أجل الدفاع عن كرامة المهاجرين وضرورة احترام حقوقهم الإنسانيّة وذواتهم البشريّة.
- الأفلام السينمائية التي يعدها الأستاذ الحبيب العايب حول الحق في الماء «أم العيون» و « في انتظار المطر» الذي هو بصدد الإنتاج والتي تحسس بأهميّة مسألة الماء...

ELIZE

III. الأسباب والعوامل الهيكلية والظرفية المنتجة للامساواة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في علاقة بالحق في الصحة والعمل والتغطية الاجتماعية والماء

1. التوجهات الاقتصادية وثقل إملاءات المؤسسات المالية الدولية

تبرز الدراسة حول عدم المساواة في تونس في فصلها المتعلق بمحددات اللامساواة ان الجذور التاريخية لهذه الظاهرة تعود إلى الفترة قبل الاستعمارية والتي ازدادت حدّة أثناء الحقبة الاستعمارية. وإذ توفقّت دولة الاستقلال في الحدّ من الفوارق الهيكليّة الموروثة في جلّ المجالات بفضل إرساء سياسات ومخططات تندرج ضمن ما يمكن تصنيفه بخيارات الدولة الراعية أو الدولة الاجتماعية، فإن منعرج التحرر الاقتصادي الذي بدأ في بداية السبعينات بعد إجهاض التجربة التعاضديّة والذي ترسخ في أواسط الثمانينات في إطار برنامج الإصلاح الهيكلي الذي فرضته ضرورة الاقتراض من صندوق النقد الدولي سنة 1986، قد أسهم في إعادة انتاج اللامساواة.

ولئن تمكّنت تونس خلال التسعينات وبداية الألفية الجديدة من تحقيق نسق نمو اقتصادي عالي نسبيا، فإن الخيارات النيوليبرالية التي انتهجتها والتي فرضتها عولمة الاقتصاد والانخراط في منظمة التجارة العالمية وإبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي آنذاك، أنتجت العديد من الإشكاليات التي ساهمت في بروز أو تعمّق العديد من مظاهر اللامساواة في الدخل والعمل والتعليم والصحة وبين الجهات والمناطق الريفية والحضرية في إطار اقتصاد أصبح يتسم بالريعية والمحسوبيّة والفساد.

وقد زاد تراجع نسق النمو وانخفاض وتيرة الاستثمار والإنتاج في بعض القطاعات، إثر الثورة وبلوغ منوال التنمية حدوده، في حدّة التفاوتات. كما ساهمت هذه العوامل في انخرام التوازنات الاقتصادية والمالية للدولة وبالتالي في الحدّ من مدى قدرتها على الانفاق الاجتماعي بما يمكن سياسة إعادة التوزيع من مجابهة انعدام المساواة والتهميش ومقاومتها.

وقد بلغت هذه الإشكاليات ذروتها خلال السنوات الأخيرة، بالنظر إلى ارتفاع المديونية الخارجية التي بلغت في موفى 2022، وفق بيانات البنك المركزي، 132.5 مليار دينار، وهو ما يمثل 92.8 ٪ من الناتج الداخلي الاجمالي، وبزيادة 8.7 مليار دينار بالمقارنة مع سنة 2021 (وهو ما يمثل نسبة زيادة بـ 7 ٪). أما عجز ميزانية الدولة فقد بلغ 10.978 مليون دينار في نهاية سنة 2022، أي بزيادة 9.9٪ بالمقارنة مع سنة 2021. ويمثل عجز الميزانية 7.6٪ من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2022. علما أنّ هذا العجز قد اتسع منذ سنة 2011 ليبلغ معدّل 5.4٪ من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2011-2020 مقابل 2.6٪ خلال العشرية السابقة[51].

51. ICTEQ, Tableau de bord-competitivite-juillet-2022.pdf

هذه الوضعية جعلت تونس تُجبر على اللجوء مجدّدا إلى السعي إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي لتمويل جزء من عجز ميزانيتها فتجد نفسها مضطرة إلى القبول بشروط من شأنها أن تزيد في إفقار الفئات الضعيفة والمتوسطة وتحمّلها لتضحيات تزيد في عمق الفوارق والحيف الاجتماعيين. وإذ يلاقي البرنامج المقدم إلى الصندوق اعتراضا كبيرا من الشريك الاجتماعي ومكونات المجتمع المدني باعتباره لم يعرض على الحوار والتشاور ولم يُفصح عن فحواه، فإنّ الجميع يدرك أنه سيتضمن بصفة أو بأخرى، في صورة اعتماده، وعلى وجه الخصوص:

- الحدّ من ميزانية التعويض على أسعار المواد الأساسية والطاقية وهو ما سيكون له تأثير كبير على الطاقة الشرائيّة خاصة للفئات الضعيفة وحتى المتوسطة. علما أن حصّة المواد الأساسية من ميزانية التعويض قد شهدت خلال الربع الأول من سنة 2022 تراجعا بـ 53 ٪ بالمقارنة مع نفس الفترة من سنة 2021 [52]. وتراجعت هذه الحصة بـ 8.9 ٪ سنة 2021 بالمقارنة مع سنة 2020. كما تجدر الإشارة إلى أن نصيب المواد الأساسية انحدر إلى 36 ٪ مقابل 55 ٪ من ميزانية الدعم سنة 2015. [53] وهو ما يفسر الندرة الحاصلة في عدد من المواد المدعمة بفعل تراجع الكميات المستوردة مما شجع على الاحتكار والمضاربة والتزاحم على بعض هذه المواد (الزيت المدعم، السكر، الدقيق ...) وتضرر الفئات الضعيفة بفعل أهمية هذه المواد في ميزانية استهلاكها. ويخشى أن تُحمل الدولة على إلغاء الدعم تدريجيا أو حصره، بدعوى ترشيد التصويب، في فئة ضيقة جدا من السكان بما يجعل الفئات المتوسطة السفلى تتدحرج تدريجيا إلى دائرة الفقر والحرمان.
- التحكّم في كتلة الأجور في القطاع العمومي وهو ما يترتب عنه بالضرورة، من جهة الحدّ من الانتداب في هذا القطاع وبالتالي عدم الاستجابة إلى تطور الحاجيات في أغلب المرافق العمومية وبالتالي مزيد تدهور الخدمات المسداة على هذا المستوى لا سيما في ميداني التعليم والصحة بما يعمق الفوارق بين القطاعين العام والخاص ويعيق الفئات الضعيفة من الحصول على تكوين وخدمات صحية ذات جودة. كما يسهم الحد من الانتداب في مزيد اختلال التوازنات المالية للصناديق الاجتماعية بحرمانها من مساهمات الفئات الشابة وهو ما يعيق مزيد توسيع خدماتها. أما الوجه الثاني الذي قد يترتب عن التحكم في كتلة الأجور فهو قد يحول دون تطور الأجور بالقطاع العام وفق ما تتطلبها ضرورة المحافظة على القدرة الشرائيّة والسلم الاجتماعية واحترام الالتزامات الناجمة عن الحوار الاجتماعي.

51. وفق بيانات وزارة المالية حول ميزانية التعويض خلال الثلاثية الأولى من سنة 2022.

52. Selon le document de travail de l'ICTEQ . « Gestion des dépenses publiques. Détermination d'un seuil optimal du déficit budgétaire » n°57 6 mai2017 Q ;Amiria B & Mensi W

53. Selon le document de travail de l'ICTEQ . « Gestion des dépenses publiques. Détermination d'un seuil optimal du déficit budgétaire » n°57 6 mai2017 Q ;Amiria B & Mensi W

- تخصيص عدد من المنشآت العمومية بما قد ينجم عن ذلك من التفريط في تحكم الدولة في العديد من القطاعات الحيوية وسلعنة بعض منتجاتها الاستراتيجية ويخضعها إلى منطق العرض والطلب والمضاربة فضلا عن تسريح العمال ومزيد اللجوء إلى أشكال العمل الهشّ.

2. سيادة اقتصاد الريع بالمنطقة والفساد

فيما يتعلّق باقتصاد الريع فإنه يكفي الاستدلال عليه بما جاء في التقرير الصادر عن البنك الدولي سنة 2015 حول «الاندماج المالي في تونس: السكان ذوي الدخل الضعيف والمؤسسات الصغرى، الحالة الراهنة» والذي يشير إلى أن فئة ضئيلة من المؤسسات التونسية تنتفع بالقروض البنكية حيث أن 70٪ من هذه القروض تتحصل عليها 1500 مؤسسة من بين نصف مليون مؤسسة قائمة. وهو ما يمثل عائقا لأصحاب المبادرات لا سيما من الشباب وأصحاب الشهادات لاقتحام عالم الأعمال وإحداث المؤسسات التي من شأنها أن تخلق الثروة وتحدث مواطن الشغل وتدرّ الدخل وتحدّ من البطالة والفقر.

وفيما يخص استشراء الفساد فتبرز بيانات منظمة الشفافيّة الدولية أن ترتيب تونس قد تراجع بأربع مراكز بين 2021 و2022 حيث أصبحت البلاد تحتل المرتبة 85 من بين 180 دولة سنة 2022 بمؤشر 100/40 مقابل 100/44 سنتي 2020 و2021. كما يبيّن نفس المصدر أنّ 67٪ من الأشخاص يعتقدون أن الفساد قد ارتفع خلال الاثني عشر شهرا الماضية وأن 18٪ من المتعاملين مع المرافق العمومية قد دفعوا رشوة خلال نفس الفترة[54].

وتشير قاعدة بيانات البنك الدولي حول مؤشر الحوكمة الى أن مؤشر الفساد في تونس قد سجل تراجعا من 52.4 سنتي 2019 و2020 إلى 49.5 سنة 2021. [55] وهو ما يشير إلى تواصل استشراء هذه الآفة.

54. https://www.transparency.org/en/cpi/2022/index/tun
55. https://databank.worldbank.org/reports.aspx?Report

3. انعكاس الأزمات العالمية (الأزمات المالية والبيئية والصحية، كوفيد19 كمثال...)

كان لجائحة الكوفيد 19 آثار موثقة على النمو والتشغيل والفقر وعدم المساواة. فقد انخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 21.3٪ في الربع الثاني من عام 2020، وبنسبة 8.8٪ لعام 2020 بأكمله. وبلغ معدل البطالة 18٪ في الربع الثاني من عام 2020 ووصل إلى 18.4٪ في الربع الثالث من عام 2021. وإذ تبيّن الدراسات عودة نسبة الفقر إلى الارتفاع بعد عقود من الانخفاض حيث بلغت تقديرات برنامج الأمم المتحدة للتنمية ارتفاع نسبة الفقر من 15.2 % قبل الجائحة إلى 19.2% بعدها وتصل إلى 19.8% لدى النساء[56]. وقد جاءت نتائج المسح الوطني حول استهلاك الأسر لسنة 2021 لتؤكّد هذا المنحى حيث قدّر نسبة الفقر في 2021 بـ 16.6٪ مقابل 15.2٪ ستة 2015. وهو ما يمثل زيادة بـ 1.4 نقاط. كما بين المسح أن هذه النسبة تصل إلى معدل 37٪ بولايات الوسط الغربي مقابل 4.7٪ في ولايات تونس الكبرى وهو ما يبرز التفاوت الكبير بين الجهات والأقاليم. كما تجدر الإشارة إلى أن النسبة الخصوصية للفقر حسب المستوى التعليمي لرئيس العائلة تبرز الفوارق بين فئات المجتمع حيث بلغت نسبة الفقر 23.5٪ لدى الأميين و20.3٪ لدى ذوي المستوى الابتدائي بينما لا تتجاوز 5.1٪ لدى السكان ذوي المستوى الجامعي[57]. ولئن كان للإعانات الخاصة التي قدمتها الدولة لتخفيف انعكاسات الجائحة أثرا إيجابيا عاما على الفقر وعدم المساواة، فإن الدراسات بينت أن هذا الأثر كان ضئيلا إلى حدّ ما بالنسبة للنساء.

وقد كشف الوباء عن الصعوبات التي يواجهها نظام الصحة العمومية في مواجهة متطلبات الوباء خاصة من خلال التفاوتات الصارخة بين المناطق من حيث البنية التحتية للمستشفيات والموظفين وأسِرّة الإنعاش. ولقد كانت إدارة الوباء كارثية، وكان ذلك أحد أسباب تفاقم غضب التونسيين الذي أعربوا عنه في 25 جويلية 2021. كما أظهر الوباء للعيان، الوضع الصعب الذي يعاني منه المهاجرون، أصيلو جنوب الصحراء، في تونس، والحاجة الملحّة إلى حمايتهم وتكريس حقوقهم الأساسيّة.[58]

56. "جائحة الكوفيد 19 وانعدام المساواة والفقر" ،عزام محجوب وسلمى مقدادي، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2022.
57. المسح الوطني حول الاستهلاك ومستوى العيش 2021، المعهد الوطني للإحصاء، فيفري 2023
58. "جائحة الكوفيد 19 وانعدام المساواة والفقر" ،عزام محجوب وسلمى مقدادي، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2022.

أما الحرب في أوكرانيا فقد ألقت كذلك ظلالها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد لا سيما من خلال ارتفاع أسعار المواد الغذائيّة ومزيد تعميق الضغوطات المسلطة على الميزان التجاري وميزان الدفوعات وعلى ميزانية الدولة وبالتالي على قدرتها على مواجهة الانفاق الاجتماعي. وهو ما أثر بصفة مباشرة وقويّة على مزيد تدهور خدمات وحالة المرافق العمومية واهتراء القدرة الشرائيّة للسكان خاصة بالنظر إلى الارتفاع المتواصل الذي تشهده نسبة التضخم، (حيث بلغت بالنسبة للمواد الغذائية 13.3 ٪ في سبتمبر 2022)[59] ، وضعف نسب الزيادات القانونية للأجور وازدياد أوضاع العاملين في القطاع غير المنظم هشاشة وتفاقم نسبة الفقر التي عادت إلى الارتفاع ، وفق ما تم بيانه، بعد عقود من الانخفاض المتواصل. ومن البديهي أن كل هذه التداعيات من شأنها أن تؤدّي إلى إعاقة تجسيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مختلف مظاهرها ووجوهها.

4. تراجع المناخ الديمقراطي

تعتبر الديمقراطية أحد العوامل المهمّة لتجسيد مبادئ حقوق الإنسان وإعمالها على أرض الواقع. وقد أقرّت المفوّضيّة العليا لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أن «الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة مترابطة حيث أنّ الديمقراطيّة تهدف إلى المحافظة على كرامة الإنسان والحقوق الأساسية للفرد والنهوض بها وضمان العدالة الاجتماعيّة والتشجيع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ...» فهي توفر، بالتالي الأرضية المواتية لحماية الحقوق وخاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتجسيدها فعليّا.

كما أعلنت لجنة الحقوق والحريات في سنة 2002 في قرارها عدد 46 أنّ «العناصر الأساسيّة للديمقراطية تتضمّن عدة عوامل من بينها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة بما في ذلك حرية التعبير والتفكير وتكوين الجمعيّات والصحافة الحرّة والمستقلّة والتعدّديّة».

59. وفق بيانات المعهد الوطني للإحصاء.

وجاء في أهم خلاصات مجموعة التفكير الدوليّة حول الديمقراطية والتنمية التي نظمتها اليونسكو وجمعت 20 شخصيّة دولية سنوات 1998 -1999 و2000 أن «الديمقراطية والتنمية متكاملان ويتعزّز كلّ منهما بالآخر» . ومن ثمّ فإنّ التضييق على الحريات وعلى هامش التحرّك والاحتجاجات الاجتماعيّة وعلى مناقشة خيارات السلطة الحاكمة ولجوء هذه الأخيرة إلى الممارسات القمعيّة من شأنها أن تحدّ من إمكانية الدفاع عن مصالح المواطنين وبخاصة الفئات الضعيفة والمهمّشة والتي ليس لها قنوات أخرى لإبلاغ صوتها ومطالبها ويحدّ، بالتالي، من قدرتها على الانتفاع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية وبحصة منصفة من ثمار التنمية.

ويشير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، في تقريره حول التنمية البشرية لسنة 2002 ، إلى أنّ «الديمقراطيّة هي النظام السياسي الوحيد الذي يتماشى والتنمية البشرية في أعمق معانيها لأنّ السلطة السياسيّة في النظام الديمقراطي تُعطى وتُراقَب من قِبَل الشعب الذي تُمارَس عليه.» وذلك لاعتبارات ثلاثة، وفق التقرير، هي:

- الديمقراطية أنجع من الأنظمة السلطويّة لإدارة النزاعات فحتى عدم الاستقرار السياسي لا يعيق التنمية (Przeworski et al 2000)، وأنّ الديمقراطية أقدر على تهدئة الخلافات والاضطرابات التي تُعيق التنمية.
- الديمقراطيات مؤهلة أكثر لتجنّب الكوارث والحفاظ على حياة الناس (Sen, 2000).
- تسهيل نشر المعلومات وتنظيم الحوارات العامّة تُسهم في تبسيط المعارف وتغيير الممارسات.

وبالنسبة إلى تونس، فإنها حققت بفضل الثورة قفزة هامة على مقياس الديمقراطية الذي تصدره وحدة الخبراء لمجموعة ذي إيكونوميست (EIU)، حيث تعدى مؤشرها من 2.79 سنة 2010 إلى 5.53 سنة 2011 وتواصل في الارتفاع ليبلغ 6.72 سنة 2015 وسنة 2019. غير إنها شهدت تراجعا هاما، منذ سنة 2020 ليتدحرج مؤشرها سنة 2022 إلى 5.51 وتصبح في المرتبة 85 دوليا بعد أن كانت في المرتبة 53 سنة 2020 و75 سنة 2021. فبعد أن قضّت 7 سنوات في مجموعة «الدول الديمقراطية غير المكتملة»، انتقلت إلى مجموعة «الأنظمة الهجينة» التي تتوفر على بعض عناصر الديمقراطية ولكنها تشكو من عديد النقائص الملحوظة.

ويبرز ترتيب «مراسلون بلا حدود» لحرية الصحافة تراجع تونس بـ 27 مرتبة حيث أصبحت تحتل المرتبة 121 من بين 180 دولة سنة 2023 مقابل المرتبة 94 سنة 2022 و72 سنة 2019 حينما كانت تتصدر ترتيب البلدان المغاربية والعربية. ويشير تقرير المنظمة إلى تعرض 257 صحفيًا للاعتداء بين ماي 2022 وأفريل 2023، في حين تجري محاكمة 17 صحفيا خارج إطار قانون الصحافة.

هذا وقد تراجع كذلك مؤشر «الصوت والمساءلة» أحد مكوّنات مؤشر الحوكمة للبنك الدولي من 56.5 سنة 2020 إلى 54.1 سنة 2021.

وتبرز هذه المؤشرات مدى تواصل تراجع المناخ الديمقراطي وحرية التعبير بما لا يدع مجالا واسعا للفئات المحرومة من التعبير عن مشاغلها والمساهمة في إبداء الرأي بشأن الخيارات والاستراتيجيات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها أن نعالج مسألة التفاوت واللامساواة بمختلف مظاهرها. كما شهدت السنوات الأخيرة جنوحا متزايدا نحو قمع التحركات الاجتماعية والتضييق عليها بما يُعيق تمكين المواطنين من المطالبة والوصول الى حقوقهم المكفولة بالقانون.

IV - توصيات من أجل تغيير واقع اللامساواة في الحق في الصحة والعمل والتغطية الاجتماعية والماء وحقوق المهاجرين

اعتبارا إلى مجمل التشخيص الذي تمّ تقديمه، واستنادا إلى مختلف الدراسات والتقارير التي تم التعرض إليها، يمكن التقدم بجملة التوصيات المقترحة التالية والهادفة إلى تكثيف العمل ومزيد توجيه السياسات وإعادة النظر فيها باتجاه مزيد النجاعة في مقاومة مختلف أشكال التفاوت وانعدام المساواة في إطار إرساء دعائم تنمية دامجة وشاملة للجميع ومستديمة أكثر عدلا وإنصافا وتكفل التحقيق الأفضل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجميع.

توصيات للتخلص من التبعية لمراكز القرار الأجنبية (صندوق النقد، البنك العالمي...)

- ضرورة التنبّه للأخطار الجانبيّة وما قد تثيره الوصفات السياسية التي تدعو إلى سياسات التقشف النقدية والمالية الهادفة إلى مزيد الضغط على النفقات العمومية وزيادة الضرائب وتحرير التجارة والمنشآت العموميّة وتخصيصها وتخفيض عجز الميزانية ونسبة التداين والتركيز على دور القطاع الخاص في النمو، والتي من شانها أن تزيد في انتاج اللامساواة وتؤثر على الوئام الاجتماعي والسلم الأهلية.

- مؤازرة دعوة 280 من منظمات المجتمع المدني والأكاديميين، خلال اجتماعات الربيع للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى ضرورة التوزيع العادل لحقوق السحب الخاصة وتوجيهها إلى البلدان التي هي في أمس الحاجة إليها، خاصة وأنّ هذه الحقوق تعتبر الملاذ الأخير وأنها لا تغطي لوحدها احتياجات التمويل لهذه البلدان.

توصيات خصوصيّة

على مستوى المرجعية القانونيّة

- مواصلة حث السلط العمومية على تدعيم الإطار القانوني المرجعي لحقوق الإنسان عامة ولضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تم ذكرها والتي لم تتم المصادقة عليها لحدّ اليوم والتي تمت الإشارة إليها.

في مجال العمل والحماية الاجتماعيّة

- السعي إلى الارتقاء بمنظومة الأجور لضمان **أجور دُنيا كريمة وعادلة** وتتطور بصفة حقيقيّة في إطار حوار اجتماعي حقيقي وفاعل.
- تعميق التفكير والدراسات والحوار حول **إرساء دخل أساسي** (للجميع) بما من شأنه أن يكفل كرامة كل الفئات والأشخاص: (الشروع في طرح المسألة لنقاش مجتمعي وتعميق الدراسات حولها حيث أنها تطرح العديد من الاشكاليات كتحديد المستهدفين وقيمة المنح والتمويل وآليات التصرّف والمراقبة المجتمعيّة...)، علما أن بعض البلدان شرعت في تجربة هذا التوجه، تدريجيا.
- تكريس مبدإ **التعلم والتكوين وإعادة التدريب مدى الحياة** للحد من البطالة ومكافحة أوجه عدم المساواة في التعليم والعمل، مع وضع **المنظومات العمومية للتعليم والتكوين** في صدارة أولويات السياسات بهدف إعادة **تشغيل المصعد الاجتماعي** الذي يمثل أحد أفضل آليات الحدّ من التفاوت وضمان تكافؤ الفرص.
- وضع **التشريعات الاجتماعية الكفيلة بالتكيّف مع المتطلبات الجديدة للتغيرات السريعة في عالم العمل** بما يمكّن من الرفع من نسق التشغيل ومستوياته مع الحماية من مختلف أشكال العمل الهش المستجدّة.
- وضع سياسة **تحفيزية وتشاركية** ومتفق بشأنها تهدف إلى **إدماج الناشطين في القطاع غير المهيكل** تدريجيا في القطاع المنظم.
- الإسراع بإنهاء المشاورات في إطار المجلس الوطني للحوار الاجتماعي الرامية إلى **إرساء أرضيّة وطنيّة للحماية الاجتماعية** بما يتماشى مع توصية منظمة العمل الدولية عدد202 وبما يمكّن من توفير الحماية الاجتماعيّة والصحية الشاملة للجميع.
- إدراج **إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي** في إطار حوار اجتماعي ومجتمعي واسع في نطاق الأرضية الوطنية المتكاملة للحماية الاجتماعيّة مع السعي إلى **معالجة مكامن التفاوت واللامساواة** في المجال.
- مزيد التجنّد والنضال من أجل **الحفاظ على نظام التعويض ودعم نجاعته** وفق تمشّ تشاركي وفي إطار حوار جدي عميق مع كل الأطراف المعنيّة.
- تنفيذ استراتيجية **متعددة الأبعاد** لمكافحة مختلف أوجه **عدم المساواة بين الجنسين**.
- الحرص على ضمان **احترام الحقوق الإنسانيّة للمهاجرين والمحافظة على كرامتهم** وفق ما تنص عليه المعايير الدولية لحقوق الانسان عامة ولحقوق المهاجرين خاصة.

في مجال الحق في الصحة

- تحقيق **التغطية الصحية الشاملة ودعم النظام الصحي العمومي وتطويره والرفع من قيمة الاستثمارات العمومية به** بما يمكنه من تحسين جودة خدماته **والاستجابة للحاجيات المتصاعدة** في المجال وليبقى هو **القطاع المرجعي للمنظومة الصحيّة** وذلك في إطار **استراتيجية وطنيّة وقانون إطاري** من شأنهما أن يضمنا التجسيد الفعلي للحق في الصحة وتمكين الجميع من «العيش في صحّة جيّدة وبرفاه في كلّ الأعمار».
- إعادة النظر في **الخارطة الصحية** بما يمكن من مجابهة التفاوت بين الجهات وتسهيل الوصول إلى الخدمات الصحية ذات الجودة للجميع.
- تكثيف **المراقبة والتفقد** للخدمات الطبية في **القطاع الخاص** والحرص على مقاومة كل أشكال التجاوزات والانزلاقات في المجال و**حماية حقوق المرضى** والمتعاملين.
- مزيد **دعم برامج البحث العلمي** في مختلف المجالات المتصلة بالميدان الصحي بما يدعم مكانة تونس في المجال الصحي وصناعات الأدوية والمعدات البيوطبيّة.
- تحفيز مكونات المجتمع المدني ومؤازرة مبادراتها وإشراكها في **برامج التوعية والتحسيس** وتقريب الخدمات الصحية من السكان خاصة في المناطق الضعيفة والنائية.

في إطار تجسيم الحق في الماء

- الإسراع بإصدار **المجلة الجديدة للمياه** مع الحرص على تشريك الجميع في مناقشتها بما يضمن ترسيخ الحق في الماء وتكريس مبدإ اعتبار **الماء خيرا مشتركا** وتفادي سلعنته أو خوصصته مع التنصيص بالخصوص على منح الأولويّة للاستهلاك الأسري وبجودة عالية مع المحافظة على حماية المياه التقليدية والجوفية وحقوق الأجيال القادمة.
- مضاعفة القدرة على **المحافظة على مياه التساقطات** لاسيما من خلال الاعتناء بالسدود القديمة وصيانتها وتوسعتها وتوسيع شبكات تصريف مياه الأمطار بالمناطق الحضريّة وتجميعها.
- وضع مخططات **لمقاومة الهدر والحدّ من التسرب** سواء على مستوى شبكات مياه الشرب أو مياه الري حيث تشير التقديرات بأن هذه الشبكات تتسبب في إهدار حوالي 30 ٪ من مياه الشرب و40٪ من مياه الري (هويمل 2022).

- تشديد القيود على منح رخص حفر الآبار **ومقاومة الحفر العشوائي** وغلق الآبار غير القانونية والتي يقدر عددها بحوالي 19 ألف بئر (هويمل 2022).
- إعادة النظر في **الخارطة الفلاحية** وإيلاء الأولوية للزراعات المرتبطة بالاستهلاك الوطني **والتقليص من المنتجات المستنزفة** للموارد المائيّة ومزيد النهوض بتقنيات الاقتصاد في المياه والتشجيع عليها.
- إحداث **هيكل مستقل** عن وزارة الفلاحة يكتسي صبغة أفقية يعهد إليه بوضع وتنفيذ سياسة المياه والتنسيق بين مختلف المتدخلين في المجال.
- تطبيق مبدإ «**الملوث يتحمل التكاليف**» لتحميل المسؤولية للصناعيين المعنيين ومقاومة التلوّث الناتج عن بعض الصناعات.
- إعادة **إحياء التراث المائي التقليدي** (على غرار البحيرات الجبلية والمصاطب والمساقي والجسور...) وتنويع المصادر غير التقليدية كتحلية مياه البحر وتركيز مصانع تحلية...
- تطهير **المياه المستعملة** والتي لا يستغل منها حاليا سوى 10٪.
- تزويد **المنشآت السياحية بموارد مائيّة غير تقليدية** والحد من الأنشطة السياحية المستنزفة للمياه.

في إطار حماية حقوق المهاجرين

- تكثيف الجهود من أجل حمل السلطات العمومية على **المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة** لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 بما يضمن حقوق المهاجرين التونسيين والمهاجرين الأجانب بتونس على حدّ السواء؛ والاتفاقيتين 97 و143 لمنظمة العمل الدولية بشأن المهاجرين؛
- الضغط من أجل **إرساء استراتيجية وطنية للهجرة** يتم تشريك كل الأطراف المعنية في مناقشتها واعتمادها؛
- إعادة النظر في **الحوافز والتشجيعات الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج** بما يمكنهم من الإسهام بفعالية في دعم التنمية الوطنية.
- مزيد التجند من أجل **مناهضة الضغوطات الأوروبية لجعل بلدان جنوب المتوسط حراسا لحدودها** ومراكز تجميع أو فرز للمهاجرين غير النظاميين؛
- مواصلة **اليقظة والنضال من أجل احترام حقوق وكرامة كل المهاجرين** سواء منهم التونسيين أو الوافدين والسعي إلى مراجعة التشريعات الوطنية بما يتماشى ومقتضيات المعايير الدولية في مجال حقوق المهاجرين والإقامة والعمل والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتعليم وغيرها.
- تكثيف الجهود والحملات الاجتماعية لمزيد **نشر قيم التسامح ومناهضة كل أشكال العنصرية** والعنف الموجه ضد المهاجرين، داخل المجتمع.

في إطار تكريس مبدإ العدالة الجبائيّة وتدعيمه بهدف توفير الفضاء المالي الضروري لتنفيذ سياسات إعادة التوزيع والسياسات الاجتماعية:

- تحسين تصاعديّة الجباية وتوسيع القاعدة الضريبية.
- تحسين تصاعديّة الأداء على الأملاك والعقارات ودراسة إمكانية إرساء ضريبة تضامنيّة على الثروة بما يمكن من الحدّ من التهرب الضريبي والاقتصاد الريعي وغير المهيكل.

توصيات خاصة بالهيئات الأمميّة

- إذ أصبح صندوق النقد الدولي يقرّ بأن إعادة هيكلة الديون مهمّة بشكل خاص في ضوء تزايد مواطن الضعف في البلدان المتوسطة الدخل، فإنه من الضروري العمل بأكثر جدية لإعادة هيكلة ديون هذه البلدان وإطلاق الطاولة المستديرة العالمية للديون السيادية.

توصيات خاصة بالاتحاد الأوروبي

- إذ يصر الاتحاد الأوروبي الشريك الاقتصادي والتجاري الأول على إدراج علاقاته بتونس في إطار سياسة للجوار تنبني على انعدام التوازن والهيمنة الاقتصادية، ولا سيما من خلال مشروع اتفاقية للتبادل الحر الشامل والمعمّق لا تأخذ بعين الاعتبار وضعيّة بعض القطاعات كالزراعة والخدمات وتهدد مستقبلها، فإنه لا بدّ **من تكاتف جهود السلطة العمومية ومختلف مكونات المجتمع المدني من أجل تقديم مشروع بديل** يراعي مصالح كل الأطراف يكون أكثر توازنا ومبنيا بحقّ على التنمية المشتركة والمتضامنة بين الضفتين تحقيقا لمبدإ «**الرفاه المتقاسم**».
- تجنّد مكونات المجتمع المدني التونسي وبالتعاون مع النقابات والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان وحماية المهاجرين بالضفة الشمالية للمتوسط من أجل حمل الجانب الأوروبي **على مراجعة سياساته المتعلقة بالهجرة واللجوء**

وإدراجها في إطار التعاون التنموي والبشري وعدم حصرها في الجانب الأمني بما يمكّن من التصرف المشترك في تيارات الهجرة من أجل العمل في إطار احترام حقوق المهاجرين وأفراد عائلاتهم وحفظ كرامتهم وفق ما تنص عليه المواثيق الدوليّة وبما يحقق الانتفاع المشترك من مزايا التبادل البشري.

- السعي إلى إيجاد الحلول الكفيلة بتحقيق **حدّ أدنى من التنسيق بين مكونات المجتمع المدني المغاربية** بغية إيجاد **البدائل الشعبية لتحقيق المزيد من الاندماج** وتوحيد الجهود للتصدي لمحاولات التفريق بين شعوب المنطقة **ودعم ميزان قواها في التفاوض** مع التكتلات الاقتصادية والإقليمية الأخرى وبصفة خاصة الشريك الأوروبي.

بيد أن جميع هذه التوصيات لن يكون لها الأثر المنشود إذا لم تتم إعادة صياغة استراتيجيات التهيئة الترابيّة، والارتقاء

المراجع المعتمدة

بالبنية الأساسية ولا سيما بالمناطق الداخلية، وتنشيط الاستثمار العام، بهدف وضع مسألة مكافحة التفاوتات الجهويّة في صدارة أولويات السياسات العامة، وذلك في إطار منوال مستجدّ للتنمية الدامجة والشاملة والمستدامة والعادلة.

- "دستور الجمهورية التونسية"، المطبعة الرسمية.
- محمد أكرم هويمل، "أزمة المياه في تونس: سوء التصرف في الموارد المائيّة يهدد البلاد بالشح المائي"، المنتدى التونسي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس 2022. https://ftdes.net/rapports/eau2022.pdf
- عزام محجوب ومجموعة من الباحثين، "عدو المساواة في تونس"، المنتدى التونسي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس 2022.
- عزام محجوب ومحمد منذر بلغيث، "، الأمن الغذائي والسيادة الغذائية والحق في الغذاء في تونس، المنتدى التونسي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس 2023. (بالفرنسية)
- محمد منذر بلغيث، "إصلاح المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية"، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، تونس 2015.
- "مجلة المياه"، المطبعة الرسمية 2017.
- محمد قعلول، "صناعة غسل النسيج في الساحل: سياسة صناعية غير مستدامة"، المنتدى التونسي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 18-4-2019
- "التقرير الثاني للراصد العربي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحق في الحماية الاجتماعية: الوجه الآخر لأزمة الدولة"، بيروت 2014.
- "التقرير الرابع للراصد العربي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحق في الغذاء"، بيروت 2019.

http://www.ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/Infrastructure%20202020%.pdf

- Labiadh Ines, « L'eau est en face de nous et on meurt de soif », FTDES, 07202/03/

https://ftdes.net/leau-est-en-face-de-nous-et-on-meurt-de-soif/

- Louhmadi Charaf & Mariem Brahim, « Stress hydrique et sechersse, la crise de l'eau s'ajoute aux conjonctures des crises », La tribune, 172022-8-

https://www.latribune.fr/opinions/tribunes/stress-hydrique-et-secheresse-la-crise-de-l-eau-s-ajoute-aux-conjonctions-des-crises-928165.html

- Ministère de l'agriculture et des ressources hydrauliques, « Rapport national sur le secteur de l'eau, 2020 », http://www.onagri.nat.tn/uploads/Etudes/Revue_2020_final.pdf

- Observatoire tunisien de l'eau, https://www.watchwater.tn/fr

- OHCHR, « Normes internationales, Rapporteur spécial sur le droit à l'eau potable et l'assainissement»,

https://www.ohchr.org/fr/special-procedures/sr-water-and-sanitation/international-standards

- OMS, « Documents fondamentaux », 2014, https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd48/basic-documents-48th-edition-fr.pdf

- PNUD, « human development report 20212022- », hdr202122-_report_english.pdf

- «Rapport national volontaire sur la mise en œuvre des ODD en Tunisie », 2021, ODD-VNR_Report_TN 2021.pdf

- Abdelmoula Mohamed Rami, « L'eau en Tunisie : seuil de pauvreté et schéma de paupérisation », Assafir el Arabi, 282021-6-,

https://assafirarabi.com/fr/3885428/06/2021//leau-en-tunisie-seuil-de-pauvrete-et-schemas-de-pauperisation.

- Banque Mondiale, WGI, https://databank.worldbank.org/reports.aspx?Report_Name=WGI.

- Ben Sedrine & Amami, « La gouvernance du système de santé publique aggrave l'inégalité sociale face au risque de la maladie en Tunisie, SBS & MA Rapport Sant\351 final JUIN 2016.

- BIT, normlex, https://www.ilo.org/dyn/normlex

- BIT, "Rapport mondial sur la protection sociale 2020–2022, La protection sociale à la croisée des chemins – bâtir un avenir meilleur », Genève. https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/ed_protect/soc_sec/documents/publication/wcms_848691.pdf.

- Forum Ibn Khaldoun pour le développement, « Indicateurs relatifs à la mobilisation et la consommation d'eau en Tunisie », 52021-1-.

https://forumibnkhaldoun.org/wp-content/uploads/202101//donnees-de-base-eau.pdf

- Gafrej Raoudha, « La crise de l'eau en Tunisie : son origine, son ampleur et ses solutions », 62023-4-, Gnet news,

- https://news.gnet.tn/problemes-de-leau-en-tunisie/

- https://nomad08.org/ar/

- https://www.transparency.org/en/cpi/2022/index/tun

- INS, « Rapport annuel sur les indicateurs d'infrastructure, 2020 »,

أبـــقوا أعيـــنكـــم مفتـــوحـــة

fidh

إثبات الحقائق - بعثات تحقيق ومراقبة محاكمات

دعم المجتمع المدني- برامج تدريب وتبادل

حشد المجتمع الدولي- مناصرة أمام الهيئات الحكومية الدولية

الإبلاغ والتنديد - حشد الرأي العام

بالنسبة للفدرالية، يعتمد تحول المجتمعات على عمل الفاعلين المحليين

تعمل الفدرالية حول العالم تعمل على المستويات المحلية والوطنية لدعم روابطها العضوة وشركائها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ودعم مسارات التحول الديمقراطي. ويستهدف نشاطها الدول وغيرها من أصحاب السلطة مثل الجماعات المعارضة المسلّحة والشركات متعددة الجنسيات.

أول المستفيدين من نشاط الفدرالية هم المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان العضوة في الحركة، ومن خلالهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. تتعاون الفدرالية أيضا مع منظمات محلية شريكة وتطور تحالفات مع صانعي تغيير آخرين.

مديرة النشر :
أليس موغوي
رئيسة التحرير :
ايليونور موريل
تنسيق :
يسرى فراوس
ختام برقاوي
ومنى دشري
تصميم :
LMDK Agency

fidh

CONTACT
FIDH
17, passage de la Main d'Or
75011 Paris - France
Tel: (33-1) 43 55 25 18
www.fidh.org
Twitter: @fidh_en / fidh_fr / fidh_es
Facebook:
https://www.facebook.com/FIDH.HumanRights/

Dépôt légal octobre 2023 - FIDH (éd. Arabe) = ISSN 2106-8054 - Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier 1978 (Déclaration N°330 675)

fidh

يـــجـــب أن تعـــلـــم أن

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات وتقديم مرتكبيها للعدالة.

ولاية واسعة النطاق

تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على ضمان احترام جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الإجتماعية والاقتصادية.

حركة عالمية

تأسست الفدرالية سنة **1922** وتضم حاليا **188** منظمة عضوة من **116** بلدا. تنسق الفدرالية وتساند أنشطة روابطا وتقدم لهم منبرا دوليا.

منظمة مستقلة

كما هو الحال بالنسبة لروابطها العضوة، الفدرالية مستقلة عن أي حزب أو عقيدة وأي حكومة.